تقـــريـــر
اللجنـــة الخاصة
المعنيـة بميثـاق الأمـم المتحـدة
و بتعزيز دور المنظمـة

الجمعيـــة العامـــة

الوثـائق الرســـمية : الدورة الثـامنة والثلاثون

الملحـق رقـم ٣٣ (A/38/33)

الأمـــم المتحـدة

تقـــريـــر
اللجنـــة الخاصة
المعنيـة بميثـاق الأمـم المتحـدة
و بتعزيز دور المنظمـة

الجمعيـــة العامـــة

الوثائق الرســمية : الدورة الثامنة والثلاثون

الملحـق رقـم ٣٣ (A/38/33)

الأمـــم المتحـدة

نيويورك ، ١٩٨٣

ملاحظـــة

تتـألف رمـوز وثـائـق الأمـــم المتحـــدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيـراد أحـد هـذه الرمـوز الاحـالة الى إحدى وثـائـق
الأمـــم المتحـــدة

[الاصـــل : بالاسبانيـــة]
[٢٤حزيران/يونيـه ١٩٨٣]

المحتويـــات

	الفقـــرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ -١٦	١
ثانيا - ترشيد الاجراءات الحالية للأمم المتحدة		
بيان من المقرر	١٧-٢١	٧
ثالثا - صيانة السلم والامن الدوليين		
بيان من المقرر	٢٢-٩٣	١٥
رابعا - تسوية المنازعات بالطرق السلمية		
بيان من المقرر	٩٤-١١٢	٣٣

أولا - مقدمة

١ - بناء على توصية اللجنة السادسة (١) ، اتخذت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠٧ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، القرار ٣٧/١١٤ ونصه كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تؤكد من جديد تأييدها للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

" واذ تشير الى قراراتها ٦٨٦ (د - ٧) المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٢ ، و ٩٩٢ (د - ١٠) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٥ ، و ٢٢٨٥ (د - ٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٥٥٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٩٧ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٩٦٨ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٣٤٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

" واذ تشير أيضا الى قراراتها ٢٩٢٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٧٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٨٢ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ بشأن تعزيز دور الأمم المتحدة ،

" واذ تشير بوجه خاص الى قرارها ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ والذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة والى قراراتها ٣١/٢٨ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/٤٥ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/٩٤ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/١٤٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٦٤ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/١٢٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ،

" واذ ترحب بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (٢) ،

" وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة عن أعمال الدورة التي عقدتها في سنة ١٩٨٢ (٣) ،

" واذ تلاحظ أن تقدما كبيرا قد أحرز في انجاز ولاية اللجنة الخاصة ،

" واذ تلاحظ ما قد يكون للمشاورات التي تجرى قبل الدورة فيما بين أعضاء اللجنة الخاصة والدول الأخرى المهتمة بالأمر من أهمية في تيسير انجاز مهمة اللجنة الخاصة ،

" واذ ترى أن اللجنة الخاصة لم تكمل بعد الولاية المسندة اليها ،

" ١ - تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ؛

" ٢ - ترحب باعتماد الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (٤) لاعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية بوصفه أحد المنجزات الهامة للجنة الخاصة ؛

" ٣ - تقرر أن تستمر اللجنة الخاصة في أعمالها سعيا الى تحقيق المهمتين التاليتين المسندتين اليها :

" (أ) وضع قائمة بالمقترحات التي قدمت أو ستقدم في اللجنة ، وتعيين ما أشار منها اهتماما خاصا ؛

" (ب) دراسة المقترحات التي قدمت أو ستقدم في اللجنة بهدف اعطاء أولوية للنظر في المجالات التي يمكن التوصل الى اتفاق بشأنها ، وتقديم توصيات بشأنها ؛

" ٤ - تقرر أيضا أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها التالية في الفترة من ١ نيسان/ابريل الى ٦ ايار/مايو ١٩٨٣ ؛

" ٥ - ترجو من اللجنة الخاصة القيام ، في دورتها التالية ، بما يلي :

" (أ) اعطاء أولوية في أعمالها للمقترحات المقدمة بشأن مسألة صيانة السلم والأمن الدوليين ، والوثيقة A/AC.182/L.29/Rev.1 (٥) ، وكذلك للمقترحات الأخرى المقدمة في هذا الموضوع ، بما في ذلك ما يتعلق منها بطريقة عمل مجلس الأمن ؛

" (ب) مواصلة أعمالها بشأن مسألة تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وذلك بالنظر في المقترحات الباقية الواردة في القائمة التي أعدتها اللجنة وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣/٩٤ (٦) ؛

" (ج) النظر في المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن مسألة ترشيد الاجراءات القائمة في الأمم المتحدة على النحو الذي وافقت عليه اللجنة الخاصة (٧) ، والنظر في أية مقترحات تطرح في اطار مواضيع أخرى ذات صلة ؛

" ٦ - ترجو من اللجنة الخاصة مراعاة أهمية التوصل الى اتفاق عام كلما كان لذلك أثر على نتائج أعمالها ؛

" ٧ - تحث أعضاء اللجنة الخاصة على المشاركة الكاملة في أعمالها أنجازا للولاية المسندة اليها ؛

" ٨ - تقرر أن توافق اللجنة الخاصة على اشتراك مراقبين من الدول الأعضاء في جلساتها وأن تسمح باشتراكهم في اجتماعات الأفرقة العاملة ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لكفائتها والوقت المتاح لها ؛

" ٩ - تدعو الحكومات الى أن تقدم أو تستكمل ملاحظاتها ومقترحاتها وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د - ٣٠) ، اذا رأت ضرورة لذلك ؛

" ١٠ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة الخاصة كل مساعدة لازمة ؛

" ١١ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

" ١٢ - تقرر ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة " ."

٢ - ووفقا لقراري الجمعية العامة ٣٣٤٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥ ، تكونت اللجنة الخاصة من الدول الأعضاء التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	الجزائر
الارجنتين	الجمهورية الديمقراطية الالمانية
اسبانيا	رواندا
اكوادور	رومانيا
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	زامبيا
اندونيسيا	السلفادور
ايران (جمهورية - الاسلامية)	سيراليون
ايطاليا	الصين
باكستان	العراق
البرازيل	غانا
بربادوس	غيانا
بلجيكا	فرنسا
بولندا	الفلبين
تركيا	فنزويلا
تشيكوسلوفاكيا	فنلندا
تونس	قبرص

كولومبيا	نيبال
الكونغو	نيجيريا
كينيا	نيوزيلندا
ليبريا	الهند
مصر	الولايات المتحدة الامريكية
المكسيك	اليابان
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	يوغوسلافيا
	اليونان

٣ - واجتمعت اللجنة الخاصة في مقر الأمم المتحدة من ١١ نيسان/ابريل الى ٦ ايار/مايو ١٩٨٣ (٨) .

٤ - وقد افتتح الدورة السيد كارل - اوغست فلايشهاور، وكيل الأمين العام والمستشار القانوني ، الذى مثل الأمين العام وأدلى ببيان استهلالي .

٥ - وعمل السيد فالنتين أ . رومانوف ، مدير شعبة التدوين بادارة الشؤون القانونية أمينا للجنة الخاصة ، وعملت الآنسة جاكلين دوشي ، نائبة مدير البحوث والدراسات (شعبة التدوين ، ادارة الشؤون القانونية) بوصفها نائبة لأمين اللجنة الخاصة وأمينة للفريق العامل . وعمل السيد لارى د . جونسون ، والسيد لوسيان لوكاسيك ، والسيد مانويل راما - مونتالدو ، والسيد سيرغي ب . شستاخوف ، وهم موظفون قانونيون ، والسيد فودموند ورز الفريدسن ، الموظف القانوني المعاون ، بوصفهم أعضاء مساعدين للجنة الخاصة والفريق العامل .

٦ - وفي الجلستين ٦٥ و ٦٦ المعقودتين في ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٣ ، اتفقت اللجنة الخاصة على تكوين أعضاء مكتب اللجنة على النحو التالي ، واضعة في اعتبارها شروط الاتفاق فيما يتصل بانتخاب أعضاء المكتب الذى تم التوصل اليه في دورتها في عام ١٩٨١ (٩) :

الرئيس : السيد نبيل العربي (مصر)

نواب الرئيس : السيد بنغت بروس (فنلندا)

السيد ايون دياكونو (رومانيا)

السيد موريتاكا هياشي (اليابان)

المقرر : السيد دومنغو كولن (الارجنتين)

٧ - وفي الجلسة ٦٦ أقرت اللجنة الخاصة جدول الأعمال التالي (A/AC.182/L.33) :

١ - افتتاح الدورة .

٢ - انتخاب أعضاء المكتب .

٣ - اقرار جدول الأعمال .

٤ - تنظيم الأعمال .

٥ - النظر في ملاحظات واقتراحات الحكومات عملا بقرارات الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د - ٣٠) ، و ٢٨/٣١ ، و ٤٥/٣٢ ، و ٩٤/٣٣ ، و ١٤٧/٣٤ ، و ١٦٤/٣٥ ، و ١٢٢/٣٦ ، و ١١٤/٣٧ .

٦ - اعتماد التقرير .

٨ - وفي الجلسة ٦٨ المعقودة في ١٣ نيسان/ابريل ، أنشأت اللجنة فريقا عاملا يتألف من نفس الأعضاء وأعضاء المكتب الذين تتألف منهم اللجنة الخاصة . واتفقت اللجنة أيضا على أن يخصص الفريق العامل جلساته السبع الأولى للمقترحات المتعلقة بمسألة ترشيد الاجراءات الحالية للأمم المتحدة ثم يخصص ثماني جلسات لأعماله بشأن مسألة صيانة السلم والأمن الدوليين ، وثماني جلسات للمقترحات المتصلة بمسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، والجلسات المتبقية للمقترحات المتصلة بمسألة صيانة السلم والأمن الدوليين .

٩ - وقام الفريق العامل بأعماله برئاسة السيد نبيل العربي ، رئيس اللجنة الخاصة . وعمل نواب رئيس اللجنة الخاصة السيد بنغت برومز (فنلندا) والسيد ايون دياكونو (رومانيا) والسيد موريتاكا هياشي (اليابان) بوصفهم نواب رئيس الفريق العامل ، وعمل مقرر اللجنة الخاصة السيد د ومنغو كولن (الارجنتين) بوصفه مقررا للفريق العامل . وكانت هناك أيضا اجتماعات مختلفة من المشاورات غير الرسمية المكثفة بين أعضاء الفريق العامل .

١٠ - وفي الجلستين ٦٦ و ٦٨ المعقودتين في ١١ و ١٣ نيسان/ابريل على التوالي أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة أن الأمانة العامة تلقت طلبات للحصول على مركز المراقب من البعثات الدائمة لشيلي وكوبا والمغرب وبيرو وجزر البهاما والجماهيرية العربية الليبية . وفي الجلستين ذاتيهما ، ووفقا للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١١٤/٣٧ ، اتفقت اللجنة على الموافقة على الطلبات الواردة من هذه الدول من أجل الحصول على مركز المراقب .

١١ - وفي أثناء مداولات الفريق العامل استرعى الرئيس الانتباه الى الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١١٤/٣٧ وقضى بأنه يسمح للمراقبين بالاشتراك في الأعمال التي يضطلع بها الفريق العامل عملا بالفقرتين ٣ و ٥ من القرار ذاته ، مع ايلاء الاعتبار اللازم للكفاءة والوقت المتاح .

١٢ - وفي الجلستين ٦٩ و ٧٠ للجنة الخاصة شددت وفود كثيرة على أهمية الامم المتحدة في عالم اليوم والحاجة الى تعزيز دورها . وأعرب عن قلق واسع الانتشار ازاء أعمال الدورة غير العجدية . وأعرب عن التأييد بالتشجيع للجهود التي قد يبذلها الامين العام بموجب المادة ٩٩ من الميثاق .

١٣- وعزا معظم الذين تكلموا عدم تحقيق نتائج الى عناد أعضاء معينين واصرارهم على تفسير ولاية اللجنة ومعنى الاتفاقات العامة بطريقة تجعل التقدم مستحيلا . وأعرب عن عدم الرضا بوجه خاص عن حقيقة انه لم يسمح للجنة الخاصة بتقديم توصيات الى الجمعية العامة بشأن المقترحات المعروضة أمامها ، ولا سيما في ميدان صيانة السلم والامن الدوليين . وأعرب عن خيبة الامل ازاء عجز اللجنة عن وضع قائمة مقترحات بشأن صيانة السلم والامن الدوليين . ولذلك اقترح عدم مواصلة أعمال وضع قائمة مقترحات ، واقترح ان تدرس اللجنة قضايا محددة بغية التوصل الى نتائج ذات معنى وتقديم توصيات ملائمة الى الجمعية العامة .

١٤- وحذر ممثلون آخرون من مغبة التشاؤم بلا سبب ، وأكدوا انه تم تحقيق شيء من التقدم . وكان من رأيهم ان حقيقة كون المجالات التي يرجح التوصل الى اتفاق بشأنها محدودة ليست سببا مقبولا للتخلي عن السعي وراء الاتفاق . وأعرب عن الاسف للقبول بالترتيبات الاجرائية التي كانت قد اقترحتها أغلبية أعضاء اللجنة ، تلك الاغلبية التي تسعى الآن الى لوم الآخرين . وابديت ملاحظة مفادها ان اثارة قضايا ذات طبيعة نظرية محضة ، كمسألة التوصيات ، لا تخدم غرضا نافعا ، وانه ينبغي للجنة الخاصة الان ان تحاول ايجاد مجالات جديدة يمكن تحقيق تقدم فعلي فيها .

١٥- ورأى ممثلون غيرهم انه تم انجاز أعمال مفيدة في مجال تسوية المنازعات بالطرق السلمية ، وترشيد الاجراءات الحالية للامم المتحدة ، وانه ينبغي مواصلة النقاش الجاد لتحقيق ولاية اللجنة الخاصة . وقيل أيضا انه جرت أعمال معينة في موضوع وضع قائمة مقترحات في مجال السلم والامن الدوليين أثناء الدورة . وقد هيأت الصيغ التوفيقية التي جاء بها الرئيس امكانية معينة لتحقيق تقدم في هذا المجال . وشدد على ان تعزيز دور الامم المتحدة في صيانة السلم والامن الدوليين وتسوية المنازعات بالطرق السلمية لا يمكن تحقيقه الا من خلال امتثال احكام الميثاق بدقة وعلى أساس الاتفاق العام في اللجنة .

١٦- وينعكس الموقف الذى تم التوصل اليه في أعمال اللجنة الخاصة بشأن مواضيع ترشيد الاجراءات الحالية للامم المتحدة ، وصيانة السلم والامن الدوليين ، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية ، على التوالي ، في الفروع الثاني والثالث والرابع أدناه .

ثانيا - ترشيد الاجراءات الحالية للأمم المتحدة

بيان من المقـــــرر

١٧ - وفقا للمقرر المشار اليه في الفقرة ٨ أعلاه ، بدأ الفريق العامل أعماله بالنظر في الموضـــوع المعنون " ترشيد الاجراءات القائمة في الأمم المتحدة " والذى خصص له ثماني جلسات عقـــدت فـــي الفترة بين ١٤ و ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٣ .

١٨ - وفيما يتعلق بهذا الموضوع ، طلب من اللجنة الخاصة بموجب الفقرة ٥ (ج) من قرار الجمعيـة العامة ٣٧/١١٤ " النظر في المقترحات المقدمة من الدول الاعضاء بشأن مسألة ترشيـد الاجـراءات القائمة في الأمـم المتحدة على النحـو الذى وافقت عليه اللجنة الخاصـة في دورتها المعقـودة فـي عام ١٩٨٢ " (١٠) .

١٩ - وقد اشتملت المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع على ورقات عمل قدمتهـا على التوالي كل من المكسيك (A/AC.182/WG/3) (١١) ، ورومانيـــا (A/AC.182/WG/13) (١٢) ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (A/AC.182/WG/14) (١٣) ، وفرنســـا (A/AC.182/WG/15) (١٤) ، ومصـر (A/AC.182/WG/16) (١٥) ، والفلبـين (A/AC.182/WG/19) (١٦) ، والولايات المتحدة الامريكية (A/AC.182/WG/28 و Add.1) (١٧) والمكســـيك والسلفادور (A/AC.182/WG/25) (١٨) ، واليونـان (A/AC.182/WG/26) (١٩) ، ورومانيا وتركيـا (A/AC.182/WG/27) (٢٠) ، ومصـر (A/AC.182/WG/52) (٢١) ، وفرنسا (A/AC.182/WG/53) (٢٢) ، ويوغوسلافيا (A/AC.182/WG/54 و Corr.1) (٢٣) .

٢٠ - ولأغراض الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٧/١١٤ ، قرر الفريق العامل استخدام مشـــروع القائمة الذى أعدته الفلبين ورومانيا (A/AC.182/WG/39) كأساس لعمله .

٢١ - وتظهر في القائمة أدناه نتيجة الأعمال التي اضطلع بها الفـريق العامل بمقتضـى المهـــام المشار اليها في الفقرة ٢٠ أعلاه . ونظرا لضيق الوقت ، لم تتمكن اللجنة الخاصة من اتمام نظرها فـــي مشروع القائمة المعروض عليها .

قائمـــة المقترحـــات

مقترحـات متصـلة بالجمعيـة العامـــة

(أ) المناقشة العامة

(١) توزع نصوص بيانات السياسة العامة قبل يومين من القائها . ولا تنطبق هذه القاعـدة على كلمات رؤساء الدول أو الحكومات .

نوقش هذا المقترح بصفة شاملة ولكنه ليس من المحتمل التوصل الى اتفاق عام بشأنه .

(٢) يلقى موجز لبيانات السياسة العامة يستغرق ١٠ دقائق لغرض السجل ، على أن يرفق النص الكامل للكلمة بمحضر الجلسة المعنية . ولا تنطبق هذه القاعدة على كلمات رؤساء الدول أو الحكومات .

نوقش هذا المقترح بصورة شاملة ولكنه ليس من المحتمل التوصل الى اتفاق عام بشأنه .

(٣) ينظر في أمر اجراء المناقشة العامة مرة كل سنتين أو كل ثلاث سنوات بدلا من أن تجرى سنويا .

نوقش هذا المقترح بصورة شاملة ولكنه ليس من المحتمل التوصل الى اتفاق عام بشأنه .

(٤) يعين حد زمني يتم التقيد به لكل كلمة . ويمكن اتخاذ توصية بأن يكون الحد الزمني للكلمة ثلاثين دقيقة .

أثار هذا المقترح بعض الاهتمام ولكنه ليس من المحتمل التوصل الى اتفاق عام بشأنه بصيغته الحالية .

(ب) <u>المشاورات الوزارية</u>

(٥) تعتمد توصية تقضي بتحديد مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع كل عام لما يعرف باسم " المشاورات الوزارية السنوية " ويوصى خلالها بأن يكون رئيس كل دولة من الدول الأعضاء أو وزير خارجيتها موجودا في مكان انعقاد الجمعية العامة .

(٦) يتواجد وزراء الخارجية لمدة ثلاثة أسابيع خلال انعقاد الجمعية العامة كي تتاح لهم الفرصة للتشاور فيما بينهم .

ان الفكرة التي يستند اليها هذان المقترحان لم تثر أى اهتمام . وقد أشير الى أن المشاورات موضوع البحث لا تشكل جزءا من اجراءات الأمم المتحدة . ولذلك فانه ليس من المحتمل التوصل الى اتفاق عام بشأن هذين المقترحين .

(ج) <u>جدول الأعمال</u>

(٧) تختصر بنود جدول الأعمال وذلك بتجميع البنود أو دمجها عن طريق التشاور والاتفاق . ويحذف أكبر عدد من البنود قدر الامكان .

(٨) يتم دمج أو تجميع البنود المتشابهة .

اعتبر بعض الوفود الزيادة في بنود جدول أعمال الجمعية العامة نتيجة طبيعية للزيادة في عضوية الأمم المتحدة ودليلا على رغبة الدول الأعضاء في أن تتم مناقشة المشاكل الهامة في اطار المنظمة. الا أنه كان هناك اتفاق واسع النطاق على أنه ينبغي ، الى الحد الذى يسمح به الواقع السياسي ، تركيز جدول الأعمال بتجميع أو دمج البنود المتشابهة عن طريق التشاور والاتفاق .

ولذلك قد يكون من المحتمل التوصل الى اتفاق عام بشأن هذا الجانب من المقترحات .

أما المقترح الذى يدعو الى حذف بنود من جدول الأعمال فهو مقترح ليس من المحتمل التوصل الى اتفاق عام بشأنه في هذه المرحلة .

(٩) يخفض عدد البنود الاضافية كل عام الى أدنى حد ممكن ، وعلى الجمعية العامة ، من أجل هذه الغاية ، أن تراعي المعايير المنصوص عليها في المادة ١٥ من نظامها الداخلي .

لئن كان بعض الوفود قد ارتأى أنه ينبغي تشجيع مكتب الجمعية العامة على رفض ادراج البنود عندما لا تستوفي معايير الأهمية والاستعجال المحددة في المادة ١٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، فان وفودا أخرى رأت أن المادة ١٥ واضحة بذاتها وأن التعبير عن المقترح جاء على نحو غامض للغاية بحيث لا يمكن أن يفضي الى أي تحسين في الممارسة الحالية .

ولذلك ليس من المحتمل التوصل الى اتفاق عام بشأن هذا المقترح .

(١٠) ينظر في أمر تناول البنود على مدى فترة عامين أو أكثر .

أشير الى أن تناول البنود على مدى فترة عامين أو أكثر يمثل ، الى الحد الذي يعتبر عمليا ، احدى الممارسات الحالية للجمعية العامة ، وان اعطاء أهمية لا داعي لها للممارسة موضوع البحث يمكن أن يؤدي الى حذف أو تأجيل البنود بصرف النظر عن أهميتها .

ولذلك ليس من الممكن مواصلة بحث هذا المقترح على نحو مجد في اللجنة الخاصة .

وفي مرحلة اختتام المناقشة المتعلقة بمجموعة المقترحات المتصلة بجدول الأعمال ، اقترح أحد الوفود أن تقارير اللجان المخصصة التي تنشئها الجمعية العامة لانجاز مهمة محددة ينبغي ألا تناقش في الجمعية العامة (و/أو لجانها الرئيسية) الا بعد أن تكون اللجان المعنية قد أكملت مهمتها ، الا اذا طلب عدد كبير من الدول الاعضاء في الأمم المتحدة ، تحديدا ، مناقشة تقرير مؤقت معين . ولم يناقش هذا المقترح نظرا لضيق الوقت .

(١١) يتم النظر على سبيل الأولوية ، في كل دورة ، في مدى استصواب أن تحذف من جدول الأعمال أية بنود لم ينظر فيها خلال العامين السابقين ، وفي الحذف التلقائي للبنود التي لا تنطوي على تقارير واردة من الهيئات الحالية بعد مرور عامين متعاقبين من ادراجها في جدول الأعمال ، مع عدم المساس بحق كل وفد في أن يطلب ادراج بند ما في جدول الأعمال المؤقت عملا بالمادة ١٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة .

أثار هذا المقترح بعض الاهتمام ولكنه ليس من المحتمل التوصل الى اتفاق عام بشأنه .

واعتبر بعض الوفود أن الحذف التلقائي للبنود في ظل ظروف معينة هو أمر ينطوي على فائدة محتملة لمقدمي البنود التي لا تكون قد أثارت الكثير من الاهتمام أو التي تكون قد فقدت أهميتها ، ولكن وفودا أخرى اعتبرت أن هذا الحذف يسعى الى فرض تقييد غير حكيم ولا واقعي على حرية الدول الاعضاء في اتخاذ اجراءات في هذا الخصوص .

واقترحت ازالة عنصر التلقائية وذلك بأن يسمح بأن تخضع للاستعراض البنود التي لا تنطوي على تقارير واردة من الهيئات الحالية بعد مرور عامين متعاقبين على ادراجها في جدول الأعمال .

(١٢) تحال بنود محددة الى أجهزة أخرى للأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة حيثما كان ذلك مناسبا .

أثار هذا المقترح بعض الاهتمام . ولوحظ أنه بموجب الممارسة الحالية ، تطلب الجمعية العامة في كثير من الأحيان من الهيئات الفرعية أو غيرها من الهيئات مثل لجنة القانون الدولي

ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أن تقدم لها تقارير بشأن بنود محددة ، وأن هذا المقترح ، بقدر استهدافه تشجيع هذه الممارسة ، هو مقترح من المحتمل التوصل الى اتفاق عام بشأنه . الا أنه أشير الى أنه ينبغي عدم المساس بحق الدول الأعضاء في طلب مناقشة بنود محددة في الجمعية العامة .

(د) المكتب

(١٣) ينشأ جهاز يمكن أن يتخذ شكل لجنة تنعقد فيما بين الدورات يماثل في تكوينه المكتب ، كي ينظر في المسائل المتعلقة بالتنظيم وبمهام أخرى قبيل انعقاد دورة الجمعية العامة أو قبل ذلك بكثير ، وكي يعمل بوجه خاص على ترشيد بنود جدول الأعمال أو تخفيض عددها ان أمكن .

يبدو أن من غير المحتمل التوصل الى اتفاق عام بشأن هذا المقترح . وقد اعتبر تصور انشاء الجهاز الجديد المقترح عموما أمرا غير واقعي يتعارض مع مفهوم الترشيد نفسه ويصعب التوفيق بينه وبين أحكام المادتين ٤١ و ٤٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة .

(١٤) تجرى مشاورات غير رسمية في مستهل كل عام بين الأمين العام والمجموعات الاقليمية للاتفاق في أبكر وقت ممكن على تكوين المكتب في دورة الجمعية التالية .

أثار هذا المقترح بعض الاهتمام . الا أنه أشير الى ان المشاورات غير الرسمية المقترحة تجرى الى حد ما في الواقع الفعلي وانه ليس من الواقعي محاولة تجاوز الوضع الراهن . ولذلك ليس من المحتمل التوصل الى اتفاق عام بشأن هذا المقترح .

(١٥) ينتخب المكتب في نهاية كل دورة وذلك بغية تنظيم الدورة التالية لها تنظيما أفضل .

وقد أثار هذا الاقتراح اهتماما خاصا . بيد أنه أشير الى انه بالنظر الى أن المكتب يبقى موجودا حتى اختتام دورة الجمعية العامة التي انتخب لها ، أى انه يبقى وفقا للممارسة الحالية ، الى عشية الدورة التالية فان الترتيب المقترح سيؤدى الى وجود مكتبين في وقت واحد ، وهي حالة تترتب عليها عدة صعوبات عملية وسياسية .

وقد اقترح البديل التالي :

يشترك المكتب في الدراسة الدقيقة للمسائل المتصلة بدورة الجمعية العامة التالية قبل افتتاحها . وبذلك يستخدم خبرته ودرايته الفنية في وضع توصيات للمكتب اللاحق بشأن امكانية تنظيم وترشيد أعمال دورة الجمعية العامة التالية .

وتقدم هذه التوصيات غير الملزمة الى المكتب الذى ينتخب لاحقا وذلك من خلال رئيس الجمعية العامة المنتهية مدته . وعلى المكتب المنتخب حديثا أن يتوخى وقتا كافيا للنظر في هذه التوصيات ولوضع توصياته أيضا .

وقد أثار هذا الاقتراح اهتماما خاصا .

ويمكن التوصل الى اتفاق عام بشأن الفكرة الكامنة وراءه بشرط المراعاة التامة للموقف الثانوى للمكتب بالنسبة الى الجمعية العامة . ولم تبحث هذه الصيغة وهي بحاجة الى أن تنظر فيها اللجنة الخاصة بمزيد من التفصيل .

(١٦) انشاء لجنة تابعة للمكتب كي تنظر في كافة طلبات ادراج بنود جديدة في جدول الأعمال وتقدم توصياتها بشأن هذه الطلبات .

لا يمكن ، على ما يبدو ، التوصل الى اتفاق بشأن هذا الاقتراح .

وقيل بصفة خاصة ان المكتب غير مخول بتفويض أى من وظائفه الى هيئة فرعية ، وأن انشاء اللجنة المقترحة لا ضرورة له نظرا الى العدد المحدود للاجتماعات التي يعقدها المكتب وان الاسهام في انشاء هيئات جديدة يتنافى مع مفهوم الترشيد .

(١٧) يستعرض المكتب أعمال الجمعية العامة طوال الدورة .

رئي أن هذا الاقتراح يتفق مع كل من المادة ٤٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة والممارسة الحالية ، وأن مقرر الجمعية ٣٤/٤٠١ قد تخطاه الى درجة بعيدة ، ولا سيما الفقرة ٢ منه ، بيد أن فكرة تشجيع المكتب على أن يلعب دوره بصورة أكمل بموجب المادة ٤٢ وللمقرر ٣٤/٤٠١ يمكن التوصل الى اتفاق عام بشأنها .

(١٨) تكفل للمكتب سلطة أوسع في الجمع بين البنود والغاء الأجهزة غير الضرورية تفاديا للازدواجية في الجهود .

أثار هذا الاقتراح قدرا من الاهتمام ، غير انه لا يمكن التوصل الى اتفاق عام بشأنه .

ورئي ان فكرة توسيع سلطة المكتب في الجمع بين البنود تستحق المزيد من النظر من قبل الوفود ، غير انها وجدت غير مقبولة من قبل وفود أخرى رأى أن توسيع سلطات هيئة ما يقصد منها أن تلعب دورا استشاريا سيقلل من شأن سلطة الجمعية العامة .

أما فكرة تكليف المكتب بالغاء الأجهزة غير الضرورية ، فقد اعترض عليها على أساس أن تحديد ما اذا كان جهاز ما ضروريا هو قضية فنية تقع ضمن اختصاص الجمعية العامة ولجانها الرئيسية ، وليست من اختصاص المكتب الذى ينبغي الا يناقش محتوى أى بند بموجب المادة ٤٠ من النظام الداخلي ورهنا بالفقرة الشرطية الواردة فيها .

(هـ) اللجان الرئيسية

(١٩) ينبغي التنفيذ بصورة أكمل للتوصية الواردة في الفقرة ٢٨ من المرفق الخامس للنظام الداخلي للجمعية العامة ، والتي تنص على أن تؤمن الجمعية العامة ، قدر الامكان ، ألا تنظر أكثر من لجنة واحدة في مسألة واحدة أو في نفس النواحي من المسألة الواحدة .

أثار هذا الاقتراح قدرا من الاهتمام بالرغم من انه ذكرت ملاحظة مفادها ان النهج المقترح ، بقدر ما يمكن اتباعه عمليا ، يشكل جزءا من الممارسة الحالية للجمعية العامة . وبالرغم من ذلك رأت بعض الوفود ان الاقتراح مفيد . ووجه النظر الى علاقته بالمقترحات التي تلتمس اسهام اللجنة السادسة في صياغة النصوص القانونية وامكانية عدم توافقه مع هذه المقترحات .

(٢٠) تحال كل البنود الى اللجان الرئيسية كي تنظر فيها قبل ان يبت في أمرها في الجلسات العامة .

أثار هذا الاقتراح قدرا من الاهتمام ، غير انه يبدو انه لا يمكن التوصل الى اتفاق بشأنه وفي حين أيدته بعض الوفود بوصفه استجابة مفيدة لما رأت انه اتجاه مؤسف داخل الجمعية العامة ، اشارت وفود أخرى الى أن النظر في بعض البنود مباشرة في الجلسات العامة له ميزة تسليط الأضواء على المشاكل السياسية الهامة ، وانه يوفر الوقت ويكفل الاستخدام السليم للمحفل الذى توفره الجلسات العامة بدلا من حصره في دور سلطة الموافقة .

(٢١) ينبغي أن يأخذ رؤساء اللجان المبادأة في تجميع البنود المتشابهة واجراء مناقشة عامة واحدة بشأنها .

أثار هذا الاقتراح اهتماما ، وقد يمكن التوصل الى اتفاق عام بشأنه . ولوحظ أن النهج المقترح متبع بالفعل في العديد من اللجان الرئيسية وانه ينبغي تشجيعه ، على أن يكون مفهوما أن تجميع البنود المتشابهة يمكن أن يقترح على اللجنة الرئيسية لا من الرؤساء فحسب بل ومن أى من الوفود أيضا ، وانه ينبغي ايلاء الاعتبار الواجب للحالة الخاصة في كل لجنة رئيسية .

(٢٢) تجرى مناقشة عامة واحدة لكل بنود جداول أعمال اللجان .

اعتبر هذا الاقتراح بصفة عامة غير واقعي وغير عملي . لذلك لا يمكن التوصل الى اتفاق عام بشأنه .

(٢٣) تنظم كل اللجان جداول أعمالها بحيث تنظر في وقت مبكر في البنود التي تترتب عليها آثار مالية . وفي كافة الأحوال ، يجب الانتهاء من هذه البنود قبل الموعد المقرر لانتهاء الدورة بما لا يقل عن ثلاثة أسابيع أو اسبوعين .

رئي أن هذا الاقتراح يبين نهجا سليما كان متبعا عمليا لعدد من السنوات كما أن الفقرتين ١٢ و ١٣ من مقرر الجمعية العامة ٣٤/٤٠١ قد اضفتا عليه الصفة الرسمية في عام ١٩٧٩ .

(٢٤) ينتهي عمل كل اللجان ، باستثناء اللجنة الخامسة ، قبل الموعد المقرر لانتهاء الدورة بما لا يقل عن عشرة أيام .

رئي بصفة عامة أن هذا الاقتراح يعكس نهجا سليما يتبع بالفعل من الناحية العملية وانه ينبغي تشجيعه رهنا بالمرونة اللازمة .

(٢٥) ينبغي عدم اقرار اية مقترحات لتوزيع ورقات اضافية من شأنها زيادة الاعتماد المقرر للجنة ما الا بعد اعداد وتوزيع البيان المالي . وعندئذ يتخذ القرار بعد دراسة دقيقة للتكاليف والفوائد .

أثار هذا الاقتراح قدرا من الاهتمام . ورأت بعض الوفود انه مفيد ويتفق مع النتائج التي خلصت اليها اللجنة الخاصة بشأن ترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها (المرفق الخامس للنظام الداخلي للجمعية العامة ، الفقرة ١٠٦) . ورأت وفود أخرى أن من المحتمل ان يثير مناقشات غير ضرورية وأن يؤدى الى الابطاء في تعميم الوثائق اللازمة أو الحد منه ، واعاقة أعمال اللجان الرئيسية ، ورأت مجموعة ثالثة من الوفود أن هذا الاقتراح يحتاج الى اجراء المزيد من الدراسة .

(٢٦) يقوم مقررون معينون خصيصا بالتقديم للنظر في بنود معينة سبق أن نوقشت باستفاضة في دورات سابقة ، على أن يلخصوا القضايا الرئيسية التي تمخضت عنها المناقشات السابقة .

أثار هذا الاقتراح تحفظات أو اعتراضات ، ولذلك لا يمكن التوصل الى اتفاق بشأنه .

(٢٧) يوزع عبء عمل اللجنة الأولى واللجنة السياسية الخاصة بشكل أكثر توازنا . ويقتصر عمل اللجنة الأولى على مسألة نزع السلاح وحدها .

رئي ان الجزء الثاني من هذا الاقتراح لم يعد مناسبا وذلك بالنظر الى المقرر الذى اتخذته الجمعية العامة في الفقرة ١١٧ من الوثيقة الختامية لدورتها الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح (القرار د إ - ١٠/٢) . وفيما يتعلق بالجزء الأول ، وجه النظر الى صلاته بالمقترحات الأخرى .

(٢٨) ينبغي استشارة اللجنة السادسة باستفاضة أكثر فيما يتعلق بالجوانب القانونية للمسائل التي تنظر فيها اللجان الأخرى .

أثار هذا الاقتراح اهتماما خاصا . وعكست المناقشة اهتمامين رئيسيين هما : انه رئي ، من جهة ، أن من المستصوب أن تحال النواحي القانونية للمسائل الهامة الى اللجنة السادسة للمشورة القانونية كما أوصت الجمعية العامة في عام ١٩٥٢ في قرارها ٦٨٤ (د - ٧) .

ومن جهة أخرى ، وجهت الأنظار الى خطورة زيادة العبء على اللجنة السادسة بأن تحال اليها مسائل يمكن ، بالرغم من النواحي القانونية فيها ، تناولها بطريقة أسلم في محافل متخصصة ، أو تكون متعلقة بالقانون المحلي أكثر من تعلقها بمجال اختصاص اللجنة السادسة ، وهو القانون الدولي العام . ووردت اشارة ، في هذا الصدد ، الى الاقتراح المتعلق باحالة البنود من لجنة رئيسية الى أخرى (انظر ادناه) . واسترعي الانتباه الى أن من الطرق الكفيلة باعطاء الاقتراح قدرا من الفعالية تنظيم اجتماعات مشتركة للجنة السادسة واللجان الرئيسية الأخرى .

(٢٩) تحال الى اللجنة السادسة كل البنود المتصلة باعداد مشاريع المعاهدات .

رئي أن هذا الاقتراح شامل الى أبعد حد ، ويثير تحفظات أو اعتراضات ، ورأت بعض الوفود أن صياغة معاهدات بشأن البنود التقنية يستحسن أن تترك للاخصائيين ، وان احالة جميع البنود التي تتضمن صياغة للمعاهدات الى اللجنة السادسة ستزيد العبء على جدول أعمالها . لذلك لا يمكن التوصل الى اتفاق عام بشأن هذا الاقتراح .

(٣٠) اذا بحثت احدى لجان الجمعية العامة احالة البنود المدرجة على جدول أعمالها الى لجنة أخرى ، فانه ينبغي ان تتم مشاورات بين رئيس هذه اللجنة ورئيس اللجنة المقترح احالة البند اليها ليتم التأكد من امكان قيام اللجنة المقترح احالة الموضوع اليها بدراسته بجدية .

أثار هذا الاقتراح اهتماما خاصا ، وهو اقتراح يمكن التوصل الى اتفاق عام بشأنه رهنا باجراء مزيد من التفاصيل .

واقترح ألا يشترك الرؤساء فحسب في المشاورات المقترحة ، بل ان تكون أيضا مفتوحة لجميع اعضاء اللجان الرئيسية ، دون مساس بدور المكتب .

(٣١) دمج اللجنة السياسية الخاصة واللجنة الرابعة . ويمكن تسمية اللجنة الرئيسية الجديدة التابعة للجمعية العامة : " اللجنة الرابعة المعنية بالمسائل السياسية الخاصة وبانهاء الاستعمار " . وتعديل المادة ٩٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة تبعا لذلك .

أثار هذا الاقتراح قدرا من الاهتمام ، غير انه لا يمكن التوصل الى اتفاق عام بشأنه في شكله الحالي . ورأت بعض الوفود أنه جهد جدير بالثناء يهدف الى تبسيط أعمال الجمعية العامة ، ويحتمل ان يؤدى الى استخدام الموارد البشرية والمالية بصورة أكثر ترشيدا (٢٤) . بيد أن وفودا كثيرة أخرى حذرت من أن هذا الاقتراح قد تترتب عليه آثار سياسية بعيدة المدى . ورئي ان انتهاج المسلك المقترح سابق لأوانه ما دامت مشاكل انهاء الاستعمار لا تزال معلقة، ولا سيما ان اللجنة الرابعة قد تراكمت لديها خبرات ذات قيمة كبرى في مجال اختصاصها المحدد ، في حين أن اللجنة السياسية الخاصة تعالج قضايا بالغة التنوع يتوقع ان يزداد عددها في السنوات المقبلة .

ولوحظ أن هذا الاقتراح قد يحظى بقدر أكبر من التأييد اذا صيغ على نحو يتيح للجنة الرابعة واللجنة السياسية الخاصة عقد اجتماعات متوالية بدلا من دمجهما معا .

ثانيا — صيانة السلم والأمن الدوليين

بيان من المقرر

٢٢— في الجلسة ٩ للفريق العامل المعقودة في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٣ ، أطلع رئيس اللجنة الفريق العامل على أن مشاورات غير رسمية قد عقدت حول أفضل طريقة لتنفيذ التعليمات الصادرة الى اللجنة الخاصة عن الجمعية العامة في قرارها ٣٧/١١٤ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . وأعلن أنه نتيجة لهذه المشاورات غير الرسمية تم الاتفاق على أنه فيما يتعلّق بالسلسلة الأولى من الجلسات التي قرر الفريق العامل تخصيصها للمسألة ، ستكون ثلاث مخصصة للنظر في الوثيقة A/AC.182/L.29/Rev.1 (٢٥) تخصص بعدها جلستان لدراسة المقترحين المقدّمين من فرنسا في الوثيقتين A/AC.182/L.25 و A/AC.182/WG/51 (٢٦) . وبعد ذلك ، سيتولى الفريق العامل اعداد القائمة المشار اليها في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٧/١١٤ . وقد اتفق فيما بعد على أن تخصص السلسلة الثانية من الجلسات لاعداد القائمة المشار اليها أعلاه .

٢٣— وتنعكس في الفرعين ١ و ٢ أدناه الاتجاهات الرئيسية للمناقشة التي أجريت داخل نطاق الفريق العامل حول الوثيقة A/AC.182/L.29/Rev.1 وحول المقترحين المقدّمين من فرنسا . وترد في الفرع ٣ أدناه نتيجة العمل الذي تم الاضطلاع به عملا بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٧/١١٤ .

١ — مشروع توصية منقّح قدّمته مصر باسم بلدان عدم الانحياز في اللجنة الخاصة (A/AC.182/L.29/Rev.1) (٢٧)

٢٤— كما هو مبيّن في الفقرة ٢٢ أعلاه ، بدأ الفريق العامل في الدورة الحالية النظر في مسألة صيانة السلم والأمن الدوليين بدراسة الوثيقة A/AC.182/L.29/Rev.1:

" ١ — كان من رأي اللجنة الخاصة أن التنفيذ الصحيح لبعض أحكام الميثاق يقتضي ، فيما يقتضيه ، بذل جهود عاجلة ومكثّفة لتعزيز فعالية مجلس الأمن ، وهو الجهاز الذي عهد اليه بالمسؤولية الأساسية عن صيانة السلم والأمن الدوليين ، بغية ضمان اتخاذ اجراء مبكّر وسريع وفعّال في هذا المجال .

" ٢ — وكان من رأي اللجنة الخاصة أن هناك حاجة الى دراسة المجالات التي لا تسري فيها قاعدة الاجماع . وسيكون مناسبا ، رهنا باجراء مزيد من المفاوضات دراسة بعض المجالات ، ومن بينها ما يلي :

" (أ) تأكّد مجلس الأمن من الحقائق ، وارسال بعثات مراقبة محايدة من الأمم المتحدة الى مناطق التوترات أو المنازعات أو الصراعات بموافقة البلد المضيف ؛

" (ب) تكليف الأمين العام بوظائف في موضوع تسوية المنازعات وفقا للمادة ٩٨ من الميثاق والمادة ٢٣ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ؛

" (ج) دراسة مسائل أخرى بموجب الفصل السادس ؛

" (د) ضمان الالتزام الكامل بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٧ التي تقضي بأنه ، في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة ٣ من المادة ٥٢ ، يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت ، وهي أحكام لم تفرّق بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين ؛

" (هـ) اتخاذ قرارات تدعو الى وقف اطلاق النار ، والفصل بين القوات المسلحة وانسحابها الى ما وراء الحدود في حالة النزاع المسلّح ؛

" (و) قبول دول أعضاء جدد ؛

" (ز) انشاء هيئات فرعية وفقا لما جاء في المادة ٢٩ من الميثاق .

" ٣ - وتسترعي اللجنة الخاصة الانتباه الى العواقب المزعجة لعدم تنفيذ قرارات مجلس الأمن ، ولا سيما القرارات التي تعتبر ملزمة لجميع الدول الأعضاء وفقا للمادة ٢٥ من الميثاق ، ويجب اتخاذ التدابير المذكورة في الميثاق لضمان احترام قرارات مجلس الأمن وسرعة تنفيذها .

" ٤ - توصي اللجنة الخاصة بأن توجه الجمعية العامة انتباه مجلس الأمن الى المسائل المشار اليها أعلاه " .

(أ) التعليقات على مشروع التوصية ككل

٢٥- أعربت عدة وفود عن تأييدها للوثيقة بوصفها اسهاما مفيدا وهاما في أعمال اللجنة الخاصة . وتم التأكيد على أن الوثيقة قد نقّحت في ضوء المناقشة التي أجريت بشأن مشروع التوصية الأصلي في دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٨٢ ، وعلى أنها قدّمت بروح من التعاون .

٢٦- وتم الاعراب عن رأى مفاده أن مشروع التوصية المنقّح يجيء في الوقت المناسب وبصفة خاصة لأنه يستجيب على ما يبدو للتطورات الأخيرة ، بما في ذلك القلق الذى أعرب عنه الأمين العام في تقريره عن أعمال المنظمة (٢٨) ، فيما يتعلّق بفعالية نظام الأمم المتحدة للأمن الجماعي . وقيل ان هذا القلق كرره ممثلو الدول الأعضاء في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة وأنه ينعكس في قرارات مثل القرار ٣٧/٦٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والمعنون " تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة " والقرار ٣٧/١١٩ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والمعنون " تنفيذ أحكام الأمن المشترك الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين " ، وفي القرار ٣٧/١١٤ المتعلّق باللجنة الخاصة .

٢٧- لذلك رئي أن الوثيقة توفّر أساسا سليما للبحث عن مجالات اتفاق مشتركة وبوصفها توصية شاملة لا لبس فيها تهدف الى تعزيز فعالية مجلس الأمن ، وتم التشديد على أن المشروع المنقّح لا يشكّل نهجا متشددا وأنه سيكون موضوع مزيد من المفاوضات والتحسينات الممكنة . ويمكن توسيع مجالات الاتفاق عن طريق تبادل حقيقي للآراء بدلا من عرض سلسلة من المونولوجات فجميع الدول الأعضاء تتشاطر الهدف المشترك المتمثل في تعزيز فعالية وعمل الأمم المتحدة ومجلس الأمن في صيانة السلم والأمن الدوليين ؛ ولا أمل في بلوغ هذه الغاية بغير الاتفاق العام .

٢٨ــ وذكر عدة ممثلين ، متطرقين الى نقاط أثارتها وفود أخرى وجاء فيها أن مشاورات غير رسمية تجرى حاليا داخل مجلس الأمن ، أنهم لا يعتبرون هذه المشاورات حائلا دون نظر اللجنة في المشروع المنقّح أو دون تقديم توصية الى الجمعية العامة وفقا لما هو مقترح ، لعدة أسباب هي : أن **اللجنة ليست هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن ، بل هي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة** ؛ وأن مجلس الأمن والجمعية العامة هيئتان رئيسيتان من هيئات المنظمة ، لكل منهما اختصاصه في ميدان صيانة السلم والأمن الدوليين (فالجمعية العامة ليست هيئة فرعية تابعة للمجلس) ؛ وأن القرارين ٣٧/٦٧ و ٣٧/١١٤ اللذين توجها بطلبات الى المجلس والى هذه اللجنة نابعان من نفس الجهاز الرئيسي ، وهو الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛ وأن هذه هي اللحظة المناسبة لتقديم توصية من الجمعية العامة الى المجلس تكون اعرابا عن ارادة أغلبية الدول الأعضاء ، التي هي ممثلة كلها في الجمعية العامة ؛ وأن القرار ٣٧/٦٧ نص على أنه يمكن أخذ آراء الشخصيات البارزة بعين الاعتبار ، لذا فان من الواضح أن آراء الجمعية العامة ليست مستبعدة . ولا يمكن تفسير مهمة اللجنة بأنها تدخل في أعمال المجلس حول هذه المسألة ، بل هي تكملة وتسهيل لذلك العمل ، عن طريق الجمعية العامة . وان تعزيز قدرة مجلس الأمن على أداء مهامه على نحو أفضل محل اهتمام الأعضاء بأسرهم ، وليس المجلس وحده .

٢٩ــ وأشار بعض الممثلين الى آراء معرب عنها في مناسبات أخرى فيما يتعلّق بتدهور دور مجلس الأمن والأهمية التي ينبغي أن تعلّق على ايجاد طرق لتمكين المجلس من أن يؤدي من جديد الدور المنوط به أصلا . وفي ذلك الصدد ، أشار بعض أولئك الممثلين الى ما "لقاعدة الاجماع" فيما بين الأعضاء الخمسة الدائمين المطلوبة لاتخاذ قرارات غير اجرائية من أثر سلبي أحيانا على قدرة المجلس على الاستجابة بفعالية لحالات أو منازعات تهدد السلم والأمن الدوليين . وتم التأكيد على أن مشروع التوصية المنقّح يشكّل نهجا مرنا ومتوازنا للمشكلة ؛ فهو لم يدع الى القضاء على ما يسمى "بحق النقض" كما لم يدع الى تعديل الميثاق . وتعكس اجراءات التصويت الواردة في المادة ٢٧ من الميثاق واقع القوة الذي كان قائما في عام ١٩٤٥ وهي تهدف الى تحاشي العيوب التي كانت موجودة في عصبة الأمم . غير أن حقائق جديدة قد فرضت نفسها وهي تستلزم جهدا متسقا من جانب الجميع للنظر بجدية في تقديم مقترحات تهدف الى تحاشي الشلل الذي يمنع مجلس الأمن أحيانا من اتخاذ اجراءات والى تعزيز فعالية المجلس ، دون المساس بمسألة تعديل الميثاق . ويحدد مشروع التوصية بدقة بعض المجالات التي يمكن فيها التخلي عن قاعدة الاجماع دون المساس بالمصالح الأساسية ، مما يتيح للمجلس اتخاذ الاجراءات اللازمة . (انظر أيضا التعليقات بشأن الفقرات ٤٥ــ٧٤ أدناه) . وجرى الاعراب عن الارتياح لروح حسن النية والتفاوض التي أبدتها أغلبية الوفود والتي ظهرت أثناء المناقشة . وحث على اجراء المزيد من الدراسة الجدّية للوثيقة .

٣٠ــ وأكّدت بعض الوفود أن مشروع التوصية المنقّح لا يمكن ، نظرا الى طابعه المتميّز ، أن يعتبر على نفس مستوى المقترحات الـ ٧٤ الواردة في التجميع غير الرسمي الذي أعدّه رئيس اللجنة الخاصة لدورة عام ١٩٨٠ (٢٩) . فالمشروع يمثّل محاولة لايجاد حل وسط بين مختلف المواقف المتخذة بشأن المقترحات الواردة في ذلك التجميع غير الرسمي ، كما يشكّل الاقتراح المفضل والشامل الوحيد المعروض على اللجنة الخاصة . وقيل ان طريقة النظر آليا الى أية وثيقة لمجرد اقتراح يدرج في قائمة مع غيره من المقترحات ليست هي طريقة العمل الوحيدة المتاحة للجنة الخاصة كما أنها ليست مناسبة فيما يتعلّق بمشروع التوصية المنقّح .

٣١- ورحّب ممثلون آخرون أيضا باجراء نقاش جاد ومدروس حول مشروع التوصية المنقّح ؛ وقالوا ان الأمر يتطلب قدرا من المرونة والتوافق من جميع الأطراف . فينبغي النظر الى المشروع ضمن اطار الجو الجديد الذى أحدثه تقرير الأمين العام والمشاورات غير الرسمية الجارية بين أعضاء مجلس الأمن والتي سبقت الاشارة اليها . وتم التشديد على أنه ، لكي يتم بلوغ الغايات النهائية لتعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز فعالية مجلس الأمن وعمله في ذلك الصدد ، سيكون من الضرورى التوصّل الى درجة من الاتفاق العام فيما يتعلّق بأية توصيات . ولن يؤدى اجراء متهوّر تتخذه اللجنة الاّ الى تقويض موثوقيتها واعطاء نتائج عكسية . وجرى الاعراب عن رأى مفاده أن من المستصوب اجراء مناقشات أكثر حرية وغير رسمية على درجة أكبر بغية سد الثغرات والتوصّل الى توافق في الآراء . وتم التأكيد على أن المناقشة بيّنت أن هناك تأييدا للفقرات ١ و ٣ و ٤ ، وكذلك للفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (هـ) و (ز) من الفقرة ٢ . وبالاضافة الى ذلك ، اقترح أن تكون الفقرة الفرعية ٢ (د) فقرة مستقلة ، ورأت بعض الوفود أنه يمكن تعديل الفقرة ١ لتكون أساسا أفضل للاتفاق .

٣٢- ولوحظ أن مسألة زيادة فعالية المنظمة في صيانة السلم والأمن الدوليين مسألة أوسع نطاقا من مسألة اجراءات التصويت في مجلس الأمن . فالسلم العالمي ، وفقا لوجهة النظر هذه ، لا يعتمد في المقام الأول على وجود أو عدم وجود ما يسمى بـ " حق النقض " . ونبّه البعض الى عدم جواز التهوين أو التهوين من أهمية مبدأ الاجماع فيما بين الأعضاء الدائمين الخمسة .

٣٣- بيد أنه وفقا لرأى ممثلين آخرين ، لا يمكن اعتبار مشروع التوصية المنقّح بصيغته الحالية أساسا مناسبا لأعمال اللجنة . وفي رأى بعض هؤلاء الممثلين أن التغييرات التي أدخلت على الصيغة المنقّحة مخيبة للآمال وتبعث على الدهشة ؛ وأنها في الواقع توسّع الفجوات ولا صلة لها بالمناقشة أو المقترحات الرامية الى التحسين والتي قدّمت في عام ١٩٨٢ فيما يتعلّق بالصيغة الأصلية . وفي حين اعتبرت تلك الصيغة مثيرة للمشاكل في عدد من الأوجه ، فان الصيغة المنقّحة ، التي ركّزت على مبدأ الاجماع فيما بين أعضاء المجلس الدائمين الخمسة ، قللت من امكانية قبول الوثيقة ، وجعلت من الصعب تصور تحقيق أى قدر من الاتفاق العام بشأنها . وأعرب عن الأمل في أن يدخل عليها المزيد من التغييرات كي يصبح في الامكان دراسة المقترح بغية ايجاد حلول في الوقت المناسب تكون مقبولة عموما . وتم التقدّم بتعليقات محددة في هذا الصدد على شتى الفقرات أو الفقرات الفرعية (انظر أدناه) . وأشار أحد الممثلين كذلك الى أن الوثيقة A/AC.182/L.29/Rev.1 لا يمكن أن تكون أساسا لعمل اللجنة لأن وفده يؤيّد بيان الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الصادر في ٨ حزيران/يونيه ١٩٤٥ والذى وضع أساسا قانونيا لنظام التصويت في مجلس الأمن ، ووفده غير مستعد للخروج عن ذلك الأساس .

٣٤- وعلاوة على ذلك ، ووفقا لرأى بعض هؤلاء الممثلين ، ثمة أجزاء من المشروع المنقّح قد تؤدى الى اعاقة أعمال مجلس الأمن أو التدخل فيها ، ذلك أن أعضاءه يقومون في الوقت الحالي باجراء مشاورات غير رسمية بشأن شتى جوانب تحسين فعالية المجلس في صيانة السلم والأمن الدوليين . فقد تتوصّل اللجنة ، مثلا ، الى استنتاجات تختلف تماما عن الاستنتاجات التي يمكن أن يتوصّل اليها مجلس الأمن ، أو حتى قد تتعارض معها .

٣٥- ووجد ممثلون آخرون عارضوا اعتبار المشروع المنقّح للتوصية أساسا للعمل أنها غير مقبولة في كل من الصيغتين المنقّحة والأصلية ، لأن القصد الأساسي منها هو تقويض الأحكام الأساسية للميثاق

وبهذا تطرح للتساؤل وجود المنظمة ذاتها . كما قيل أن اتباع النهج الذى يدعو اليه مشروع التوصية سيؤدى الى عرقلة الجهود التي تبذلها المنظمة في محاولتها معالجة الحالة الخطيرة التي تسود الآن في العلاقات الدولية ، مثل سباق التسلّح وزيادة مناطق التوتّر وخطر الحرب النووية .

٣٦- وشدّد البعض على أن ما يلزم الآن هو توفّر الارادة السياسية لدى جميع الدول للالتزام التزاما صارما لا يتزعزع بأحكام الميثاق ، وهو ما حثّ عليه الأمين العام في تقريره . أما مشروع التوصية المنقّح فيشكك في أحد الأركان الأساسية التي تقوم عليها المنظمة ، وهو مبدأ الاجماع فيما بين الأعضاء الدائمين الخمسة لمجلس الأمن . وهو يتجاهل حقيقة أن السبب الرئيسي لوجود الحالة الدولية الخطيرة القائمة حاليا ولأى فشل من جانب المنظمة يرجع الى أن دولا أعضاء معينة تنتهج سياسات مناقضة لأحكام الميثاق . والمشروع قيد المناقشة يزعم أنه يستهدف غير ذلك ، ولكنه ، برغم ذلك يهدف الى القضاء على مبدأ الاجماع الذى ثبت أنه لا يمكن الاستغناء عنه ، فضلا عن أن أسلوب التوافق في الآراء المتّبع في أجهزة الأمم المتحدة قد أكّد استمرار صحته . وأشير أيضا الى أهمية هذا المبدأ في عالم مكوّن من نظامين اقتصاديين - اجتماعيين .

٣٧- وفي الختام رأى بعض الممثلين أنه لا يمكن اعطاء مشروع التوصية وضعا خاصا تجاه المقترحات الأخرى المتعلّقة بمسألة صيانة السلم والأمن الدوليين المدرجة في المجموعة غير الرسمية لمقترحات عام ١٩٨٠ . وأن مجرد وصف أحد المقترحات بأنه " مشروع توصية " لا يعني الاستغناء عن جميع المقترحات الأخرى ولا يسمح للجنة الخاصة بأن تتخلى عن مهمة جمع ودراسة جميع المقترحات وفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١١٤/٣٧ . ونبّه البعض الى أن أية توصيات نهائية تنبثق عن اللجنة الخاصة بشأن هذه المسألة يجب أن تكون عملية وشاملة في طبيعتها .

(ب) تعليقات على فقرات محددة

الفقرة ١

٣٨- اتفق جميع الممثلين على أن من المرغوب فيه القيام بجهود جادة لتعزيز دور مجلس الأمن وفعاليته ، وهو الجهاز الذى عهد اليه بالتبعات الرئيسية في أمر صون السلم والأمن الدوليين وأيّد عدة ممثلين الفقرة ١ بوصفها مقترحا بنّاء يتماشى مع وجهة النظر تلك ، ويؤكّد المسؤولية الأساسية الملقاة على عاتق مجلس الأمن . وكما أشير سبقا ، فان التطورات الأخيرة ، ولا سيما مشاورات مجلس الأمن ، لم تمنع اللجنة من التقدّم بمقترحات . ومن المناسب تماما لجميع الدول الأعضاء والجمعية العامة النظر في هذه المسألة . ورأى أولئك الممثلون أنه وان كان يمكن زيادة تحسين صياغة الفقرة ، فان في وسع جميع الدول الأعضاء أن تؤيّد المبدأ الذى يظهر فيها .

٣٩- وشدّد ممثلون معينون على أن الفقرة ١ ذات طبيعة عامة وتمهيدية ، وهي بمثابة عنوان للفقرتين ٢ و ٣ التاليتين لها ؛ وان نطاقها أعمّ من أى من هاتين الفقرتين . وعلاوة على ذلك أكّدوا أهمية الفقرة ٤ .

٤٠- وكان من رأى ممثلين معينين آخرين أنه يمكن اعتبار أن الفكرة التي تتجلى في الفقرة ١ ، بمفردها قد أثارت قدرا من الاهتمام وأنها يمكن أن تحظى بالاتفاق العام . بيد أن أهمية هذا المقترح قلّت

بعض الشيء منذ اجراء المناقشات في السنة الماضية . وقد حدثت منذ ذلك تطورات هامة تتصل بالنقطة التي تركّز عليها الفقرة . فالأفكار والاعتبارات المثارة في تقرير الأمين العام بشأن فعالية نظام الأمن الجماعي تستلزم مناقشة واعية ومركّزة بدأت بالفعل في المشاورات غير الرسمية الجارية فيما بين أعضاء مجلس الأمن . وهكذا ، ففي حين يمكن التوصّل في الوقت المناسب الى مستوى معيّن من الاتفاق على الفقرة ١ ، يسيح بوضعها على قائمة المقترحات التي سيطلب من اللجنة الخاصة أن تعدّها ، ينبغي الحرص على تجنّب عرقلة الاهتمام الذي يركّز في مجلس الأمن على المسائل ذاتها .

٤١ــ ومع هذا فقد رأى ممثلون آخرون أن الفقرة تعكس هدفا حميدا ، ولكنهم عبّروا عن شكوكهم في صلاحية قيام اللجنة الخاصة باعتماد توصية بشأن هذه المسألة أو في امكانية التوصّل الى اتفاق عام على أساس نصّها المنقّح .

٤٢ــ ووفقا لاحدى وجهات النظر المعرب عنها ، كان من الواضح أنه ينبغي استرعاء الانتباه الى الجهود الرامية الى زيادة فعالية مجلس الأمن ، بيد أن هذا قد حدث بالفعل بوسائل منها تقرير الأمين العام وشتى قرارات الجمعية العامة التي سبقت الاشارة اليها . وفي هذه الظروف ، ومع ايلاء الاعتبار لتوازن القوى والاختصاصات الدقيق بين مجلس الأمن والجمعية ، يتعيّن على مجلس الأمن بمفرده أن ينظر في مسألة تعزيز فعاليته في ضوء ممارسته وخبرته السابقة . وعلاوة على ذلك ، يجب ألّا ينظر الى دور مجلس الأمن في معزل عن سواه ، بل ينبغي استعراضه في سياق الميثاق وهو وثيقة دستورية وناظم للعلاقات الودية فيما بين الدول على السواء . ومشروع التوصية يتسم بالتناقض ويؤدي الى نتائج عكسية لأن الفقرة ١ تدعي تعزيز دور مجلس الأمن وفعاليته ، في حين تهدف الفقرة ٢ بالتحديد الى تقويض ذلك الدور وتلك الفعالية .

٤٣ــ وكان هناك وجهة نظر أخرى مفادها أن صياغة الفقرة ١ بوضعها الحالي تجعل من الصعب تصوّر أنها ستكون موضع اتفاق عام . وأشير بخاصة الى التغييرات التي أدخلت على النص المنقّح من الفقرة ولا سيما الاستعاضة عن العبارة " كي يتخذ تدابير " بالعبارة الجديدة " بغية ضمان اتخاذ تدابير " ، وكذلك الاستعاضة عن العبارة " بذل جهود ... حتى يتمكّن مجلس الأمن " بالعبارة الجديدة " بذل جهود ... لتعزيز فعالية مجلس الأمن " . ووفقا لوجهة النظر تلك ، أوضحت تلك التغييرات المدخلة على الفقرة ١ المنقّحة أنها محاولة لممارسة ضغط خارجي على المجلس لا لمساعدته .

٤٤ــ وفيما يتعلّق بالقلق المعرب عنه بشأن التغييرات المدخلة على النص المنقّح من الفقرة ، تم الاعراب عن الدهشة للتفسير القائل بأن تلك التغييرات تهدف الى ممارسة ضغط خارجي على أعضاء مجلس الأمن لاعتماد اجراءات أو طرق معيّنة . فصيانة السلم والأمن الدوليين انما هي مسؤولية جماعية ؛ وعندما يتصرّف مجلس الأمن فانه يتصرّف باسم جميع الدول الأعضاء . وان اتباع نهج عالمي لمشكلة صيانة السلم والأمن الدوليين ضروري ، وينبغي أن يشمل جميع أعضاء المجتمع الدولي . وكما يتضح من الفقرة ٤ ، ليس هناك ادعاء بفرض أي مقترح على مجلس الأمن ؛ فهو بالطبع حر في أن يتصرّف بالطريقة التي يراها مناسبة في المسائل التي يسترعى انتباهه اليها .

الفقرة ٢ ككل

٤٥ــ كان هناك تسليم عام بأن الفقرة ٢ تعالج سمة غاية في الأهمية من سمات عمل مجلس الأمن ، وهي مبدأ الاجماع فيما بين أعضاء مجلس الأمن الدائمين الخمسة في اتخاذ القرارات بشأن المسائل غير الاجرائية . ومن ثم تعتبر عنصرا محوريا لمشروع التوصية المنقّح بأسره .

٤٦— والذين أيّدوا الفقرة ٢ وذكّروا الفريق بأن الفقرة لا تطالب بالقضاء على ما يسمى بـ " حق النقض " بل تقوم فقط بتحديد مجالات معيّنة يمكن ، رهنا باجراء المزيد من المفاوضات أن تكون مناسبة للدراسة بهدف امكان استبعادها من شرط الاجماع . وتوضّح الفقرة ٤ أن القصد انما هو استرعاء انتباه مجلس الأمن الى تلك المجالات . وقيل أيضا أن المجلس يمكنه أن يعدّل نظامه الداخلي المؤقّت وأن يتخذ قرارات تفسيرية أو اجرائية أو أن يشجّع قيام " اتفاق شرف " فيما بين أعضائه الدائمين على أي من المسائل المثارة . وكان القصد من الفقرة هو اتاحة فرصة للحد من اساءة استعمال " حق النقض " . وان رفض النظر في هذه المسائل يكون تصرّفا غير واقعي ؛ فالمجتمع دينامي والتغييرات أو التعديلات المؤسسية غالبا ما تكون مطلوبة كما في حالة الدساتير الوطنية .

٤٧— ولاحظ أعضاء معينون ، في الوقت الذي رحّبوا فيه باتاحة الفرصة لمناقشة القضايا الخطيرة المثارة في الفقرة ٢ ، أنه لما كان القصد منها الحد من ممارسة ما يسمّى بحق النقض فانها تشكّل تعقيدات وينتج عنها وجهات نظر متصارعة . وتستحق الفقرة بأسرها دراسة جادة ومتعمقة . وقال البعض ، ان أحد المفاهيم ذات الأهمية الخاصة هو المفهوم المتأصّل في المقترح والرامي الى تشجيع " ضبط النفس الطوعي " فيما يتعلّق بممارسة حق النقض . وينبغي التسليم ، كما قيل ، بأن حق النقض حقيقة لا مهرب منها من حقائق الحياة وأنها قد أسهمت في الماضي في صيانة السلم والأمن الدوليين . وهذا لا يعني انكار جدوى تحديد ممارسة حق النقض حيث أظهرت الممارسة استصواب اتباع هذا النهج واتفق الأعضاء الدائمون على هذا التحديد عن طريق الامتناع الطوعي . ولما كان ذلك هو الهدف من الفقرة فلا موجب للخوف من أن تدمّر المنظمة أو تقوّض أسسها . فالهدف من المقترح هو أن ينظر مجلس الأمن ذاته في الاحتمالات المتاحة للحركة في هذا الميدان في حدود اجراءاته ودراسة ممارسته السابقة في اتخاذ القرارات في الحالات التي لم يطبّق فيها حق النقض . وهناك حاجة الى صياغة أوضح كما قيل ، فيما يتعلّق بعبارة " المزيد من المفاوضات " والعلاقة بين الفقرتين ١ و ٢ . وطالب هؤلاء الممثلون باجراء المزيد من المفاوضات بروح من حسن النية والواقعية .

٤٨— وشدّد ممثلون آخرون على أنه لا يمكنهم تأييد الفقرة ٢ ولا سيما بسبب اللغة الواردة في " العنوان " . ومما أثار القلق بصفة خاصة التغيير المدخل على النص المنقّح مما نتج عنه أن غيّرت عبارة " التي ينبغي فيها الحد من تطبيق قاعدة الاجماع " لتصبح " التي لا تسرى عليها قاعدة الاجماع " . ولأن تلك الفقرة تعالج قضايا تمس جوهر نظام الأمن الجماعي ، فان من غير الواقعي اقتراح اجراء تعديل ، قانونا أو واقعا ، للميثاق . وقيل ، مع هذا ، ان ذلك هو بالتحديد ما فعله مقدمو النص المنقّح باستخدامهم عبارة " لا تسرى " . وهذا النهج لا يتماشى مع المناقشات التي أجريت في عام ١٩٨٢ بشأن النص الأصلي ويمثّل تشدّدا في الموقف مما يجعل التوصّل الى اتفاق عام بشأن أي عنصر من عناصر الفقرة ٢ مستحيلا .

٤٩ - وفي اثناء المناقشة ، قدم وفد اليابان ورقة العمل التالية الى الفريق العامل (A/AC.182/WG.55) :

" ١ - يقترح ادراج ما يلي بعد الجملة الاولى من الفقرة ٢ :

" ومن المرغوب فيه ان يحقق مجلس الامن هذا الهدف ضمنا أو صراحة بمعاملة المسائل الداخلة في تلك المجالات باعتبارها مسائل اجرائية ، او بالاتفاق على شكل نص او قرار باعتبارها مسائل اجرائية " .

" ٢ - لا يمس الاقتراح الوارد اعلاه محتويات بقية الفقرة المذكورة " .

وذكر ان هذا الاقتراح قدم لكي يجعل العنوان مقبولا بصورة أعم وان كانت الصيغة الحالية مقبولة ايضا لدى هذا الوفد .

٥٠ - ورحب بعض الممثلين الذين ايدوا الفقرة ٢ من المشروع المنقح بما ابدى من النقاط المتعلقة بالصياغة بوصفها اقتراحات بناءة . وكان من رأيهم انه يمكن العودة الى الصيغة المستخدمة في النص الاصلي (" ينبغي فيها الحد من تطبيق " بدلا من " لا تسرى فيها ") . وايد عدة ممثلين كذلك الاقتراح الياباني . بيد انه ثار تساؤل عما يقصد بالتغييرات الواقعية في الميثاق . وأشير الى انه على الرغم من صيغة الفقرة ٣ من المادة ٢٧ ، لا يحول امتناع عضو دائم عن التصويت في مجلس الامن دون اتخاذ قرار ما .

٥١ - ومن ناحية اخرى ، كان من رأى بعض الممثلين الاخرين ان تلك التغييرات في الصياغة هي تغييرات شكلية محضة ؛ وان الفقرة ما زالت غير مقبولة بصيغتها الحالية . ويرجع هذا الى الاعلان الواضح بأن الغرض منها هو القضاء على مبدأ الاجماع ، مما يشكل محاولة لتقويض الاسس التي قام عليها الميثاق ذاتها وتقويض ركن اساسي من اركان المنظمة .

الفقرة الفرعية ٢ (أ)

٥٢ - أعرب بعض الممثلين عن التأييد للفقرة الفرعية ٢ (أ) ، اذ انهم ينظرون اليها باعتبارها تدبيرا هاما يستهدف زيادة فعالية مجلس الامن في مجال تعزيز تسوية المنازعات بالطرق السلمية على النحو المنصوص عليه في الفصل السادس من الميثاق . وقالوا ان جهود المجلس في ذلك الميدان ، وهي جهود تتضمن اصدار توصيات غير ملزمة ، ينبغي ان تلقى التشجيع وان لا تكون رهنا بمبدأ الاجماع الذى يؤدى في كثير من الاحيان الى حجب امكانيات التوصل الى تسوية سلمية . وأشير الى ان هذه الفقرة الفرعية مماثلة لاقتراح طرح في وقت سابق وادرج بصيغة منقحة في المجموعة غير الرسمية (٣٠) .

٥٣ - وركز بعض الممثلين على الشرط القاضي " بموافقة البلد المضيف " وهو الشرط الذى يضمن عدم وجود خطر من حدوث تدخل من المجلس في الشؤون الداخلية للدول . وقد قيل انه بعد ان توافق الدولة المضيفة ، في الواقع ، على ارسال بعثة لتقصي الوقائع او بعثة للمراقبة الى اقليمها ، يشكل السماح بممارسة حق النقض للحيلولة دون اتخاذ هذا الاجراء ، في حد ذاته ، تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلة .

٥٤ — وأعرب بعض الممثلين عن اعتقادهم بان الاقتراح ذو اهمية جدية وقادر على اكتساب التأييد اذا ما ادخلت عليه تحسينات في الصياغة وتم توضيح بعض النقاط . فعلى سبيل المثال ، اثيرت الشكوك حول مدى جدوى عبارة " مناطق التوترات او المنازعات او الصراعات " . بيد انه كان هناك الحاح على ان الامر لا يتسم بالبساطة ويتطلب بذل عناية كبيرة في عملية الصياغة . وفي حين ان انشاء بعثة لتقصي الحقائق قد لا ينطوي في ظاهره على حالة من الحالات المنصوص عليها في الفصل السابع ، فان من الصحيح مع ذلك ان الحالة برمتها قد تؤدي الى اتخاذ تدابير قسرية . ومن ثم يلزم التمييز بين الحالات البسيطة لتقصي الحقائق وبين الحالات الاخرى التي قد تؤدي الى اتخاذ تدابير تتطلب اجتماع الاعضاء الدائمين .

٥٥ — واعترض ممثلون اخرون على الفقرة الفرعية (أ) ، مشيرين الى الصلات التي لا تنفصم بين ما يتخذه المجلس من قرارات بموجب الفصل السادس وبموجب الفصل السابع من الميثاق . ووردت اشارة بصورة خاصة الى الفقرة ٤ من بيان عام ١٩٤٥ الذي ادلت به وفود الحكومات الاربع صاحبة الاقتراح المتعلق باجراءات التصويت (٣١) ، التي تشير الى قرارات واجراءات مجلس الامن التي تنبع عنها " سلسلة من الاحداث " ، قد تبدأ باستقصاء ، ولكنها قد تتطلب في نهاية الامر من مجلس الامن اللجوء الى التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع . ولا يمكن اعتبار المقررات المتعلقة بهذه المسائل مقررات اجرائية على الرغم من موافقة البلد المضيف على اية مرحلة من المراحل الاولية للتحقق من الوقائع . ويجب أن تدرس كل حالة في ضوء ظروفها هي ذاتها ؛ اذ أن بعثات تقصي الحقائق أو بعثات المراقبة توكل اليها مهام معينة تلائم حالة معينة .

٥٦ — وفضلا عن ذلك ، ووفقا لما قاله اولئك الممثلون ، فان الفصل السادس يستلزم من المجلس أن يقرر ما اذا كان من شأن استمرار نزاع بعينه او حالة بعينها ان يعرض للخطر عملية صيانة السلم والامن الدوليين . وهناك من التدابير ما يتخذ للتحقق من الوقائع بغرض المساعدة في اتخاذ هذا القرار ومن ثم فان امن الدول امر وارد في هذا الصدد . واتقاء لحدوث تدخل في الشؤون الداخلية للدول ولكفالة موثوقية قرارات المجلس ، وضمان تنفيذها ، يلزم تطبيق مبدأ الاجماع ، على النحو المنصوص عليه في الميثاق .

الفقرة الفرعية (ب)

٥٧ — أيد بعض الممثلين الفقرة الفرعية (ب) واكدوا انها تتمشى في رأيهم تماما مع اعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية . وقالوا انهم يعلقون اهمية كبيرة على تعزيز دور الامين العام في مجال تسوية المنازعات بالطرق السلمية ، وعلى تفادي العقبات التي يمكن ان تعرقل جهوده في هذا الصدد .

٥٨ — وحث بعض الممثلين على توخي الحذر . وفي حين اعرب عن الامل في ان ترد بعض الاشارات في قائمة المقترحات التي ستعدها اللجنة ، الى الامكانيات التي توفرها المادة ٩٨ ، قيل انه ليس من

الواضح ما اذا كانت الفقرة الفرعية (ب) تقترح شيئا يتجاوز ما يشكل الممارسة المقبولة حاليا . وقد اقترح فضلا عن ذلك انه ربما امكن اضافة عبارة "تحت سلطة مجلس الامن".

٥٩ — وهناك ممثلون اخرون لم يؤيدوا تلك الفقرة الفرعية ، لانها تحاول توسيع نطاق سلطات الامين العام بحيث تشمل مجالات تدخل في نطاق سلطة مجلس الأمن وحده . وقالوا انه لا يمكن اشراك الأمين العام في الاختصاصات المتعلقة بالفصل السادس ، مثل التحقق من الوقائع او ايفاد بعثات للمراقبة دون ولاية محددة تحديدا واضحا من قبل المجلس . وكما ورد اعلاه فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) سيكون صدور هذا الطلب من جانب المجلس بالضرورة مسألة موضوعية تتطلب اجماعا بين اعضائه الدائمين . وتمثل هذه الفقرة الفرعية محاولة للتحايل ، على احكام الميثاق ، ان لم يكن لانتهاكها والاخلال بالتوازن الدقيق الذى روعيت الدقة في بنائه والذى اقيم في سنة ١٩٤٥ .

الفقرة الفرعية (ج)

٦٠ — واعرب عدد من الممثلين الذين تكلموا بشأن الفقرة الفرعية (ج) على وجه التحديد ، عن رأى مفاده انه ليس بالامكان التوصل الى اتفاق عام بشأن تلك الفقرة الفرعية ، اذ انها تعتبر بصيغتها الراهنة ، اوسع نطاقا مما ينبغي ، وتبدو منافية للمقصد الذى افصح عنه مقدمو مشروع التوصية وهو عدم اقتراح اجراء تعديلات على الميثاق .

٦١ — وأشار ممثلون معينون الى ما أعرب عنه بصدد الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من اعتبارات تتعلق بالصلات الواضحة بين القرارات المتخذة بموجب الفصل السادس وبموجب الفصل السابع. وقالوا انه يجب ان ينظر الى ما يتخذه المجلس من اجراءات بموجب كلا الفصلين على انه مسألة موضوعية وقيل ان تلك الفقرة الفرعية تعتبر غير واقعية ، وتعتبر انتهاكا صارخا للميثاق وتتنافى مع الجهود الرامية الى زيادة فعالية مجلس الامن في مجال تخفيف حدة التوترات وصيانة السلم .

٦٢ — بيد انه اشير في معرض تأييد تلك الفقرة الفرعية ، الى ان لفظة "جميع" لا ترد في النص ؛ وانه لا يقصد بها استبعاد جميع احكام الفصل السادس من مجال انطباق قاعدة الاجماع . واكد البعض انه على الرغم من الصلة الوثيقة القائمة بين الفصلين السادس والسابع ، يمكن ان تكون هناك مناسبات يتقدم فيها المجلس بتوصية ما بموجب الفصل السادس ، لا تستلزم اتخاذ اجراء اخر من جانب المجلس بموجب الفصل السابع . فالتوصية غير الملزمة التي يتقدم بها مجلس الامن يمكن ان تماثل توصية واردة في قرار تتخذه الجمعية العامة . ومن المستصوب في مثل هذه الحالات عدم السماح بممارسة حق النقض لاحباط توصية يتقدم بها المجلس .

٦٣ — وأبدى ممثلون معينون رحابة أفق ازاء الفقرة الفرعية وأعربوا عن الامل في امكانية اعادة صياغتها باسلوب اكثر قبولا .

الفقرة الفرعية (د)

٦٤— أعرب عدة ممثلين عن تأييدهم لفكرة تكرار الحكم الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من الميثاق ولكن اعربوا عن شكوكهم ازاء وضع اقتراح بهذا المعنى . وقيل انه بالرغم من ان الفكرة الأساسية مقبولة دون شك لدى جميع الدول الاعضاء فانه يبدو أن من المشكوك فيه اتصالها بسياق حكم يتناول تطبيق مبدأ الاجماع . ويقع الالتزام المشار اليه في الفقرة ٣ من المادة ٢٧ على جميع أعضاء المجلس وليس على أعضائه الدائمين فقط. ويجب ان يكون اى تكرار للحكم الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٢٧ على حدة في صورة فقرة منفصلة أو اقتراح منفصل . ومع ذلك لوحظ انه اذا أريد اعادة اظهار الفقرة الفرعية كاقتراح منفصل فان صياغتها تستدعي بعض التحوير حيث أنه ليست جميع عناصرها مرضية .

٦٥— وأبدى رأى آخر هو انه في حين ان الفقرة الفرعية (د) تبدو "غير ضارة" اذا نظر اليها في ضوء الفلسفة التي تقوم عليها الفقرة ٢ ، فانه لا يمكن تأييدها . وحيث ان مضمون الفقرة ٢ يستهدف تقويض مبدأ الاجماع ، وان الفقرة ٣ من المادة ٢٧ واضحة تماما في حد ذاتها وغنية عن البيان ، فان النوايا الكامنة وراء الاقتراح غير واضحة . ورئي ان ترك المسألة لمجلس الأمن الذى تناول المسألة عددا من المرات في الماضي دون صعوبة أفضل من النظر في جوانبها النظرية .

الفقرة الفرعية (هـ)

٦٦— علق بعض الممثلين أهمية خاصة على الفقرة الفرعية (هـ) وعلى هدفها في تشجيع انهاء الأعمال العدائية واعادة السلم الى نصابه . وقالوا انه صحيح ان وقف اطلاق النار والفصل بين القوات المسلحة والانسحاب الى ما وراء الحدود في حالة النزاع المسلح كلها أمور مترابطة ، ولكن الهدف من الفقرة الفرعية هو تمكين المجلس من الوصول الى قرار قد يشير الى عنصر أو اثنين من هذه العناصر أو الى العناصر الثلاثة مجتمعة حسب احتياجات الحالة . وأهم سمة هنا هي تمكين المجلس من اتخاذ اجراء عاجل عند حدوث حالة لها أهمية قصوى لدى جميع الاعضاء — وهي اعادة السلم الى نصابه بعد تمزقه — دون المخاطرة بالتأخير أو الشلل الراجع الى استعمال حق النقض . ورئي أنه يصعب تصور كيف يمكن لعضو دائم ان يعترض على سبيل للعمل مثل الدعوة الى وقف اطلاق النار أو الى اجراء آخر يستهدف وقف الأعمال العدائية.

٦٧— ومع ذلك ذهب ممثلون آخرون الى انه يتعذر تأييد الفقرة الفرعية (هـ). فقد رأوا أنها اقتراح غير واقعي ولا يرجح أن تنال تأييدا عاما . ويضاف الى ذلك انه يصعب النظر الى الأمور التي تتناولها على أنها أمور اجرائية . ولا شك في أن المجالات موضع الذكر ذات طابع سياسي بالغ وتستدعي اجماعا بين الأعضاء الدائمين اذا أريد أن تكون قرارات المجلس فعالة وتنفذ .

٦٨— وبالاضافة الى ذلك كان النظر الى الاقتراح هو أنه نهج يتناول المسألة بسوء توجيه وتشويه لأنه يبدو أنه يلقي مسؤولية عجز المجلس عن اتخاذ اجراءات على الاعضاء الدائمين ، في حين أن الممارسة السابقة قد اظهرت انه كثيرا ما يحدث أن تكون أطراف أى نزاع هي التي عرقلت أية محاولة لانهاء النزاع بالطرق السلمية أو طلبت من الآخرين عرقلتها . وقيل ان كلا من العناصر الثلاثة المقترحة متمايز تماما وينحو الى ان يكون موضع التأييد او الرفض من جانب أحد أطراف النزاع حسب موقفه العسكرى والسياسي في ذلك الوقت . وجرى التشديد أيضا على رأى مفاده ان هذا الاقتراح يتناول بوضوح أمورا يتناولها الفصل السابع من الميثاق وهي اختصاص المجلس وحده . وهو يمثل محاولة غامضة للقضاء على مبدأ الاجماع في مجال تكون فيه الحاجة اليه هو بالذات على أشدها . والاقتراح في ظاهره تقويض خطير للميثاق وغير مقبول .

٦٩- واخيرا ابدى رأى يقول انه اذا تعذر قبول الفقرة الفرعية بشكلها الحالي فانه يمكن اعادة صياغتها بمرونة اكثر بحيث تعبر عن مسألة ان اعضاء المجلس سيعملون على تسهيل اتخاذ القرارات المتصلة بالامور المشار اليها في الفقرة الفرعية .

الفقرة الفرعية (و)

٧٠ - شدد الممثلون الذين تكلموا مؤيدين للفقرة الفرعية (و) على انها تتمشى مع المبدأ الشائع وهو عالمية عضوية المنظمة . وقيل ان الدروس المستفادة من الماضي لا تمنع اعتماد اقتراح كهذا ، وانما تدعو الى تأييده . وقيل ان الابقاء على حق النقض في الاعتراض على انضمام عضو جديد يمكن ان يزيد من صعوبة عملية تسوية المنازعات بالطرق السلمية او صيانة السلم والامن الدوليين اذا كانت لتلك الدولة صلة بذلك . وسيؤدى هذا الى تعطيل الامم المتحدة عن القيام بدور فعال وتحقيق اهدافها الواردة في الميثاق .

٧١ - ومع ذلك شكك عدة ممثلين في صلة الفقرة الفرعية (و) بالموضوع سواء من حيث ارتباطها بمسألة صيانة السلم والامن الدوليين او من حيث علاقتها بالوقت الحاضر . فقد رأوا ان المنظمة عالمية بالفعل في الوقت الحاضر وانه ليس من الواقعي اعتبار حق النقض مسؤولا عن اى امثلة حالية على عدم قبول اية دولة تطلب الانضمام الى المنظمة . واشار بعض الممثلين الى تجارب الخمسينات عندما ادت قاعدة الاجماع دورا مفيدا في قبول كثير من الاعضاء الجدد . ويجب عدم استبعاد ان باستطاعتها ان تواصل القيام بدور مفيد في المستقبل عندما ينظر المجلس في العوامل الواردة في الفقرة ١ من المادة ٤ . واخيرا قيل ان الفقرة الفرعية (و) تمثل في الواقع اقتراحا بتنقيح الميثاق لا يلقى تأييدا عاما ويتناول مسألة ليست لها اهمية معاصرة تذكر .

الفقرة الفرعية (ز)

٧٢ - ايد ممثلون معينون الفقرة الفرعية (ز) التي تعتبر اضافة الى المشروع ، بوصفها استجابة للتعليقات الواردة في سياق المناقشات المتعلقة بالنص الاصلي .

٧٣- وأبدى بعض الممثلين رغبتهم في سماع مزيد من الايضاحات لنطاقها ومعناها . وكان رأيهم أن من الواضح أن المسألة المطروحة للنقاش هي مسألة اجرائية وأنه لا يسهل اتضاح الحاجة الى تحديد هذه الحقيقة في المشروع . ولا يبدو من المجدي أو من المهم مناقشة المسألة حتى رغم امكان التوصل الى قدر من الاتفاق عليها .

٧٤- ومع ذلك رأى ممثلون آخرون أن مسألة ما اذا كانت الفقرة الفرعية (ز) تتناول فقط مسألة اجرائية أم لا هي أمر هامشي . فليس صحيحا بالضرورة أنه يمكن دائما اعتبار قيام المجلس بانشاء هيئات فرعية مسألة اجرائية . والحقيقة أن أحد الآراء قد ذكر أنه لا يمكن اعتبار انشاء هذه الأجهزة مسألة اجرائية . فقد تقام أجهزة من هذا القبيل لتقصي المنازعات ، وهذا يمثل مسألة سياسية عالية تقتضي تطبيق قاعدة الاجماع . ورغم أن الفقرة الفرعية (ز) تتخذ هيئة الاقتراح الاجرائي ظاهريا فانها بالفعل تمثل اقتراحا بتعديل الميثاق ولا يمكن قبولها .

الفقرة ٣

٧٥- أيد عدة ممثلين محتويات الفقرة ٣ وذكروا أنها بشكلها المعدل لا تتناول سوى عدم تنفيذ قرارات مجلس الأمن . وقد ذكر قبل ذلك أن اشارة الأمين العام الى هذه المسألة أو كون مجلس الأمن ينظر فيها في مشاورات غير رسمية لم يمنعا اللجنة الخاصة من دراستها بهدف الاسهام في مسألة تهم الأعضاء بأكملهم .

٧٦- ومع ذلك أبدى بعض الممثلين شكهم في ضرورة الفقرة ٣ أو ملاءمتها . وقالوا انه كانت الفكرة هي توجيه اهتمام مجلس الأمن الى المسألة التي أثيرت في الفقرة ٣ فقد طغت عليها التطورات الأخيرة المشار اليها أعلاه . ومن ثم يصعب التعرف على القصد من الفقرة ٣ . كما رئي أن وضع الفقرة ٣ في المشروع المعدل غير منطقي لأنه يبدو أنها تربط " العواقب المزعجة لعدم تنفيذ قرارات مجلس الأمن " بمبدأ الاجماع الذى هو محور الفقرة ٢ . ولا يمكن الابقاء على هذا النهج لأن مسألة عدم التنفيذ تنطوى على أمور تختلف كثيرا عن قاعدة الاجماع . ومع أن هذه المسألة العامة تستحق نفس الاهتمام الذى تناله حاليا داخل المجلس ، فانها لا تدخل في نطاق مشروع يقلل من فعالية المجلس وامكانية تنفيذ قرارات المجلس .

الفقرة ٤

٧٧- كرر الممثلون الذين تحدثوا مؤيدين للفقرة ٤ الاعراب عن الآراء التي سبقت الاشارة اليها في سياق المشروع المعدل ككل . وكان الرأى هو أن أهمية الفقرة تكمن في اشارتها الى أن الهدف من المشروع هو مجرد جعله موضع اهتمام مجلس الأمن الذى يستطيع بعد ذلك أن ينظر في المسألة كما يشاء ؛ ولا أحد يرغم المجلس ، أو حتى يطلب منه ، أن يعتمد أى شئ موجود في المشروع . وسيكون هذا الاجراء حسن التوقيت ومفيدا للمجلس بسبب التطورات الأخيرة المشار اليها آنفا . ويضاف الى ذلك أن هذا الاجراء ، رغم عدم مساسه بقدرة اللجنة الخاصة على تقديم التوصيات التي تسمح بها ولايتها ، يتمشى مع الاجراء الذى اتخذته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٧ (د-٣) المؤرخ في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٤٩ بشأن تقرير اللجنة المؤقتة .

٧٨- ورأى ممثلون آخرون أن النهج المقترح في الفقرة ٤ لا يمكن الأخذ به لعدد من الأسباب . أولا أن مجلس الأمن ، كما أشير الى ذلك سابقا ، ينظر بالفعل في المسائل التي يتناولها المشروع وثانيا أن هذا النهج يتجاهل دروس التاريخ لأن القرار ٢٦٧ (د-٣) المذكور كسابقة كان موضع خلاف وقت اتخاذه وما زال عدد من الدول يعتبره لاغيا وباطلا . وثالثا انه يتعذر الاتفاق العام على أى اقتراح منفرد يكاد يركز تماما على أن مبدأ الاجماع هو السبب الأول لعجز المنظمة عن صيانة السلم والأمن الدوليين على نحو فعال . وهذا النهج يسيء تأويل المشكلة التي هي في جوهرها من مسؤولية جميع الدول الأعضاء ولا يمكن تناولها الا في نص موحد يورد جميع المقترحات التي تثير اهتماما خاصا ويمكن الاتفاق عليها .

٢ - مقترحان مقدمان من فرنسا
(A/AC.182/L.25 و A/AC.182/WG/51)

(أ) الوثيقة A/AC.182/L.25

٧٩- ناقش الفريق العامل هذا المقترح الذى قدمته فرنسا في دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٨١ ، في جلستيه ١٢ و ١٣ المعقودتين في ٢٠ و ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٣ .

٨٠- ويسعى هذا المقترح الى تعديل النظام الداخلي للجمعية العامة على النحو التالي :

" (١) يستعاض عن الفقرة (ب) من المادة ٨ بالنص التالي :

' للجمعية العامة أيضا ، عندما تقتضي الظروف ذلك ، أن تنعقد في دورة استثنائية طارئة خلال أربع وعشرين ساعة من تلقي الأمين العام من مجلس الأمن طلبا بعقد مثل هذه الدورة ، يكون قد نال أصوات أى تسعة من أعضائه ، أو تلقيه طلبا من أغلبية أعضاء الأمم المتحدة أعربت عنه على النحو المنصوص عليه في المادة ٩ ' .

" (٢) في الفقرة (ب) من المادة ٩ :

" يستعاض عن عبارة ' وفقا للقرار ٣٧٧ ألف (د - ٥) ' بعبارة ' وفقا للمادة ٨ (ب) ' .

" (٣) في المادة ١٩ :

" يستعاض عن عبارة ' المذكورة في القرار ٣٧٧ ألف (د-٥) ' بعبارة ' المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ١١ من الميثاق ' .

٨١- ذكر الوفد مقدم هذا المقترح أنه قد سبق أن قدمه في السنة الماضية وهو يود فقط في هذه المرحلة الاشارة الى أن هذا المقترح ناشئ عن الحقيقة التي لا يمكن انكارها المتمثلة في أن الفقرة ٢ من المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة تخول الجمعية العامة مناقشة أية مسألة تتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين قد تعرض عليها . أما النظام الداخلي فانه لا ينص ، من جانبه ، وصيغته الحالية ، على الوسائل الملائمة لتمكين الجمعية العامة من مناقشة تلك المسائل ، ولا سيما عندما تعرضها عليها دولة من الدول الأعضاء . ويشير النظام الداخلي ، بصيغته الحالية ، الى ظروف محددة ، وهي موضع شك كبير ، تجيز للجمعية العامة أن تنعقد في دورات استثنائية طارئة . ويتمثل القصد من المقترح في تسهيل ممارسة الجمعية العامة على نحو أكمل للوظائف الوارد وصفها في الفقرة ٢ من المادة ١١ من الميثاق .

٨٢- وذكر ، تأييدا للمقترح ، أن طبيعته ليست فقط اجرائية بل ان له بالأحرى ايحـــاءات سياسية هامة للغاية . وقد أغفل المقترح بحق أية اشارة الى قرار الجمعية العامة ٣٧٧ (د - ٥) المؤرخ في ٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٥٠ والمعنون " الاتحاد من أجل السلم " . وقيل ان هذا القرار الذى اعتمد في أيام الحرب الباردة يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة بما أنه يحاول تغيير التوازن الذى أقيم بعناية بين وظائف وسلطات مجلس الأمن ووظائف وسلطات الجمعية العامة . والواضح أن الهيئة الوحيدة المخولة ، وفقا لأحكام الميثاق ، سلطة استخدام القوة باسم الأمم المتحدة هي مجلس الأمن . بل ان هذا الاقتصار في استخدام القوة على مجلس الأمن اكتسب أهمية متزايدة منذ أيام اعتماد الميثاق نتيجة للنمو في مجال تطوير وانتاج جميع أنواع الأسلحة ، ولا سيما الأسلحة النووية .

٨٣- ورأت بعض الوفود أن في امكانها بصورة عامة أو من حيث المبدأ تأييد المقترح ، وأعربت في نفس الوقت عن بعض التحفظات فيما يتعلق بشكل هذا المقترح أو بمحتواه . وهكذا فقد أعرب عن الرأى الذى مؤداه أنه اذا بلغ المقترح مرحلة يمكن فيها التوصل الى اتفاق عام ، وجب النظر بعناية في صياغته النهائية . ويتعلق المقترح ، فضلا عن ذلك ، بمسألة هامة جدا تمس هيكل الميثاق ذاته ، ألا وهي تقسيم المسؤوليات بين الجمعية العامة ومجلس الأمن في مجال صيانة السلم والأمن الدوليين . ولا بد من ايلاء عناية خاصة لذلك التمييز اذا ما أريد التوصل الى اتفاق عام . وأعرب عن رأى آخر هو أن عقد الدورات الاستثنائية الطارئة للجمعية العامة كان يتم في بعض الأحيان دون أية أسباب ملزمة حقا بل ولتهويل الرأى العام . ولعله يكون من المناسب ، لتفادى ذلك ، أن يدرج من جديد في المقترح الشرط الوارد في الفقرة ١ في الجزء ألف من القرار ٣٧٧ (د-٥) ، ألا وهو أنه ينبغي أن تنعقد الدورة الاستثنائية الطارئة في الحالات التي لا تكون فيها الجمعية العامة منعقدة في دورة عادية ، على الأقل في الحالات التي لا تكون فيها الأسباب الكامنة وراء اقتراح عقد دورة استثنائية طارئة ، أسبابا قاهرة جدا . ويمكن ، في تلك الحالات ، التوصل الى نفس النتائج عن طريق اضافة بند اضافي في جدول أعمال الدورة العادية للجمعية العامة أو عن طريق استئناف النظر في بند قائم من قبل . قال ذلك الوفد ان تأييده لهذا الاقتراح مشروط الى حد ما بهذا الجانب من المسألة .

٨٤- وحدد وفد آخر موقفه بأنه الموقف الوارد في الفقرات ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٤ من تقرير اللجنة الخاصة السابق (٣٢) . وأوضح أنه يؤيد جوهر المقترح على الرغم من أنه ينبغي النظر فيه في اطار أوسع ، هو اطار اعادة النظر الكاملة في القرار ٣٧٧ (د-٥) ، مع الاحتفاظ بجوانبه الايجابية كمسؤولية الجمعية العامة المتمثلة في مناقشة أية مسألة تتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين وفي التصرف بموجب حدود المادة ١٢ من الميثاق وحدها ، ولكن مع القضاء على آلياته التي تنطوى على مفارقات تاريخية ، ولا سيما "لجنة مراقبة السلم" و "لجنة التدابير الجماعية" اللتان فات أوانهما . ومن المفروض أن يكون مجلس الأمن قادرا على عقد دورات استثنائية طارئة ليس فقط في الحالات التي يصل فيها الى طريق مسدود بسبب قاعدة الاجماع ، وانما أيضا في مرحلة مبكرة اذا خلص المجلس ، أثناء المناقشة ، الى نتيجة مفادها أن من الأفضل تناول المسألة في دورة طارئة دون انتظار الاجراء الذى يستغرق وقتا طويلا والمتعلق باتخاذ قرار في حالة متأزمة لا مخرج منها . ويستصوب أيضا أن ينطوى النظام الداخلي لمجلس الأمن على حكم صريح ينص على امكانية عقد هذه الدورات . ويمكن تحسين صياغة المقترح في عدة نقاط بحيث يصبح موضوع توصية تتقدم بها اللجنة الخاصة الى الجمعية العامة .

٨٥— وأعربت وفود أخرى ، لأسباب مختلفة، عن شكها في جدوى الاقتراح ككل . وهكذا فقد ذكر أن التغيير لمجرد التغيير ليس عملا مفيدا ما لم يؤد الى تحسين في الوضع . ولقد انطوى عقد دورات استثنائية طارئة في الماضي على قدر معين من اساءة الاستعمال . ففي بعض الحالات عرضت على الجمعية العامة بعض المسائل في منتصف دورة عادية وعقدت دورة استثنائية طارئة لأسباب ليس لها ما يبررها في النظام الداخلي للجمعية العامة ولا في القرار ٣٧٧ (د—٥) . وكان هناك دائما أيضا دورات استثنائية طارئة عائمة متكررة تنعقد من حين لآخر . فاذا كان الاقتراح يرمي الى الحد من حالات اساءة الاستعمال الوارد وصفها أعلاه ، وربما كان الجهد جديرا بالاهتمام. ولكن اذا لم يستهدف نص المقترح ، كما هو الحال هنا ، معالجة حالات اساءة الاستعمال تلك بل زاد منشأه وأهدافه الحقيقية غموضا ، فان هذا المقترح لا يمثل تحسينا للحالة الراهنة . ومع ذلك فاذا حظي هذا المقترح بتأييد واسع النطاق أمكن مواصلة النظر فيه ، غير أن المناقشة قد أثبتت حتى الآن صواب الشكوك المعرب عنها ازاء ما كانت التغييرات المقترحة ستظل من مخاطر اساءة الاستعمال في مجال عقد الدورات الاستثنائية الطارئة . وأعرب عن رأى آخر مؤداه أن الأمر يحتاج الى تقييم دقيق لتبين ما اذا كان المقترح ، سيؤدى فعلا كما كان الهدف منه ، الى تعزيز الأمم المتحدة في مجال صيانة السلم والأمن الدوليين . وارتئي أن المقترح قد يؤدى الى حالات اساءة استعمال جديدة ، قد تسبب في نهاية الأمر تضاؤل سلطة كل من مجلس الأمن والجمعية العامة .

٨٦— غير أن هناك مجموعة أخرى من الوفود ، وان كانت ترحب على العموم بأية اقتراحات ترمي الى تسهيل عقد الدورات الاستثنائية الطارئة وكذلك الى ترشيد اجراءات هيئات الأمم المتحدة بصورة فعالة ، تبدى تخوفا وقلقا شديدين ازاء كون المقترح قيد المناقشة قد أغفل ايراد أية اشارة الى قرار الجمعية العامة ٣٧٧ (د—٥) . والاشارة الى تسهيل عقد الدورات الاستثنائية الطارئة ، قيل ان هذه الدورات لم تعقد لتهويل حالات أو لأسباب تافهة . بل استجابت في معظم الأحوال الى الحاجة الى ضمان النهوض بمسؤولية المنظمة ازاء صيانة السلم والأمن الدوليين في الحالات التي عطل فيها اتخاذ اجراءات من قبل مجلس الأمن . وعليه فان هذا الجانب من المقترح لا يجب أن يثير شكوكا أو مخاوف . وبحكم التعريف ، لا يمكن أبدا وصم أية دورة من دورات الجمعية العامة بأنها "اساءة استعمال" اذا حظيت الدعوة الى عقدها بتأييد أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو بتأييد تسعة من أعضاء مجلس الأمن . أما فيما يتعلق باغفال أية اشارة الى القرار ٣٧٧ (د—٥) فان المقترح ، اذ يغفل ذلك ، قد يعرض للخطر امكانيات اتخاذ الجمعية العامة تدابير فعالة في ممارسة مسؤوليتها الفرعية في مجال صيانة السلم والأمن الدوليين . وقد يكون صحيحا أن هذا الاقتراح قد وسع نطاق الحالات التي يمكن فيها عقد دورة استثنائية طارئة ، غير أن ما هو هام أو يزيد أهمية عن ذلك هو السلطات التي توضع تحت تصرف الجمعية العامة بمجرد عقد الدورة الطارئة ، وخاصة في حالات تهديد السلم ، وفي حالات انتهاك السلم ، وارتكاب أعمال عدوانية وذلك بمقتضى الفصل السابع . وقد كانت امكانية اتخاذ تدابير جماعية عن طريق تقديم توصية بمثابة توضيحا كبيرا لسلطات الجمعية العامة بموجب القرار ٣٧٧ (د—٥) ، وقد ترك ذلك غامضا الى حد ما بسبب صياغة المقترح قيد المناقشة بطريقة غير واضحة . وهناك حاجة الى توضيح المقترح بحيث تتبين مقاصده الحقيقية . ولا بد من صيانة الآلية الحالية الواردة في القرار ٣٧٧ (د—٥) لعقد الدورات الاستثنائية الطارئة . فقد جعلت هذه الآلية من الممكن ايجاد حل للحالات التي

بدا للوهلة الأولى أنها لا حل لها . وفي الحالة التي يعطل فيها عمل مجلس الأمن بمقتضي قاعدة الاجماع، أبديت ملاحظة مؤداها أنه ينبغي للجمعية العامة أن تنظر في الحالة من منظور جديد ؛ وبهذا الخصوص ، يجب أن يرافق تحويل الطلبات تحويل للاختصاصات . واقترح أيضا أنه ينبغي للمقترح أن يعيد تأكيد ضرورة أن يضطلع مجلس الأمن بصورة فعالة بمسؤوليته الأساسية وأن يلتزم الأعضاء الدائمون بالاعتدال في ممارستهم لسلطة استخدام حق النقض . وأعرب أيضا عن رأى مفاده أنه يجب مواصلة النظر في المقترح قيد المناقشة لدراسة امكانية التوصل الى حل شامل ، عن طريق المضي في المفاوضات التي تشمل أيضا المقترحات الأخرى البالغ عددها ٧٤ مقترحا وكذلك الوثيقة A/AC.182/L.29/Rev.1 .

٨٧- وبالاشارة على وجه التحديد الى الفقرة ١ من المقترح ، كانت عبارة "عندما تقتضي الظروف ذلك" موضع انتقادات مختلفة من جانب الوفود . ويرى بعض الوفود أن هذه العبارة توسع بدرجة كبيرة نطاق الاحتياجات لعقد دورة استثنائية طارئة، مسهلة بذلك حدوث حالات اساءة استعمال بعقد تلك الدورات في ظروف لا تبرر عقدها تماما . بيد أن وفودا أخرى ترى أن تلك العبارة قد تمت صياغتها بطريقة غامضة للغاية وأنها قد تثير مشاكل من حيث التفسير، وقد تستخدم في واقع الأمر لتقييد سلطات الجمعية العامة في مجال صيانة السلم والأمن الدوليين وذلك بالخروج كلية عما هو مقرر في صيغة القرار ٣٧٧ (د-٥) . وقد أشارت بعض الوفود أيضا الى أنه يجب الاستعاضة عن عبارة "للجمعية العامة أيضا ، عندما تقتضي الظروف ذلك، أن تنعقد" الواردة في السطر الأول من الفقرة (١) بعبارة "تنعقد الجمعية العامة، عندما تقتضي الظروف ذلك" لتحويل صيغة المقترح من صيغة اختيارية الى صيغة الزامية .

٨٨- أما فيما يتعلق بالفقرة (٣) من المقترح فقد أعرب عن رأى مؤداه أن الاشارة الى الفقرة ٢ من المادة ١١ من الميثاق ليست ضرورية حقا بما أنه واضح أن الجمعية العامة تعمل ، في حالات تهديد السلم وانتهاك السلم أو ارتكاب أعمال عدوانية، في دورات استثنائية طارئة ولا سيما عندما يعطل اتخاذ اجراءات من قبل مجلس الأمن . أما فيما يتعلق بمسألة البنود الاضافية فقد ارتئي أن ذلك ليس مناسبا في الحقيقة بما أن الدورة الاستثنائية الطارئة تعقد لتناول مسألة محددة جدا . وأحسن حل هو أن يحذف تماما الجزء الثاني من المادة ١٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة .

٨٩- وفي ختام المناقشة، أعرب الوفد مقدم المقترح عن فهمه لنتائج المناقشة على أنها لا تمنع من ادراج هذا المقترح في القائمة التي ستعرض على الجمعية العامة حتى وان رأت بعض الوفود الحاجة الى مواصلة وتعميق النظر فيه لتقييم جميع آثاره العملية والقضائية والسياسية تقييما تاما . وأعرب الوفد أيضا عن تأييده للاقتراح المتعلق بمواصلة النظر في هذا المقترح في اطار جميع المقترحات المقدمة الى اللجنة الخاصة، بما فيها مشروع التوصية الوارد في الوثيقة A/AC.182/L.29/Rev.1 . ومضى الوفد قائلا ان الغرض من هذا المقترح ذو شقين . فهو يتمثل من جهة في تفادى ايراد اشارة الى القرار ٣٧٧ (د-٥) الذى كان دائما قرارا خلافيا الى حد بعيد . وهو قرار تنطوى محتوياته في أغلبها على مفارقة تاريخية . وقد حال مجرد الاشارة اليه في كثير من الأحيان دون تأييد بعض الوفود لعقد دورة استثنائية طارئة . ومن ناحية أخرى ، فان المقترح لم يضع الا شرطين هما : (أ) "عندما تقتضي الظروف ذلك" ، و (ب) اما أغلبية الدول الأعضاء أو نيل أصوات أى تسعة من أعضاء مجلس الأمن . أما فيما يتعلق ببعض الشكوك أو الملاحظات

التي أبدتها بعض الوفود ، فمن البديهي أن الحكم الوحيد فيما اذا كانت أهمية بعض الظروف تبرر عقد دورة طارئة، هو الدول ذاتها أو أعضاء مجلس الأمن . وقال الوفد المقدم للاقتراح انه سيواصل دراسة الاقتراح الرامي الى حذف الجزء الثاني من المادة ١٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة . ومضى قائلا انه ينبغي ، فضلا عن ذلك ، تأكيد أن المقترح لا يمس اطلاقا بسلطات الجمعية العامة . فالميثاق هو الذي يحدد تلك السلطات وليس النظام الداخلي . ولنفس السبب فانه لمما يتعارض مع الميثاق الحديث عن "نقل الاختصاص" من مجلس الأمن الى الجمعية العامة .

(ب) الوثيقة A/AC.182/WG/51

٩٠- فيما يلي نص المقترح الذي تقدمت به فرنسا في دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٨٢ :

"يجوز لمجلس الأمن عند تناوله مسألة تكون دولتان أو أكثر أطرافا فيها ، أن ينظر، اذا رأى ذلك مناسبا ، في الاستماع الى بيان موجز من ممثلي هذه الدول كل على حدة، أثناء مشاورات غير رسمية ، وذلك لتمكين أعضائه من طلب ما يودون أن يكون تحت تصرفهم من ايضاحات من الممثلين " .

٩١- وأعلن الوفد مقدم المقترح أن دولة من الدول الأعضاء في المجلس قد تقدمت، في المناقشة الجارية في مجلس الأمن بشأن تقرير الأمين العام السنوي ، بمقترح يتصل بالمقترح الوارد أعلاه اتصالا وثيقا دون أن يكون مطابقا له . وفي هذه الظروف، وتفاديا لأى تعارض بين عمل اللجنة الخاصة وعمل مجلس الأمن ، طلب الوفد تعليق النظر في الاقتراح الوارد في الوثيقة A/AC.182/WG/51 دون سحب هذا الاقتراح . وسيتخذ قرار آخر فيما يتعلق بذلك في ضوء نتائج عمل مجلس الأمن .

٩٢- وفي حين رأى أحد الوفود أن ما تقدم يمثل مبادرة حكيمة جدا من جانب مقدم المقترح ، رأت وفود أخرى أن كون مجلس الأمن بصدد مناقشة مسألة محددة لا ينبغي اعتباره سببا كافيا لمنع اللجنة الخاصة من النظر في نفس المسألة، وأعربت هذه الوفود في نفس الوقت عن اعتراضها المسبق على أى مقترح قد يؤدى الى تقييد الاعلان عن أعمال مجلس الأمن .

٣ - نتيجة الأعمال التي قام بها الفريق العامل وفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٧ / ١١٤

٩٣- خصص الفريق العامل ١١ جلسة لوضع القائمة المطلوبة بموجب قرار الجمعية العامة ٣٧ / ١١٤ للمقترحات المتعلقة بصيانة السلم والأمن الدوليين . وجرت المناقشات على أساس مشروع قائمة أعدتها رومانيا وترد في الوثيقة A/AC.182/WG/56 و Add.1 الى Add.3 . وعقد الفريق العامل أربع جلسات في ٢١ و ٢٢ و ٢٩ نيسان /ابريل لبحث المقترحات الخمسة الأولى في مشروع القائمة . الا أنه لم يتوصل الى اتفاق بشأن التعليقات التي تذيّل المقترحات . وفي ضوء تقديم اقتراحات باجراء مشاورات غير رسمية، بعد أربع جلسات للفريق العامل ، اقترح رئيس اللجنة اجراء مشاورات غير رسمية، بغية تيسير التوصل الى اتفاق عام . وأجريت المشاورات غير الرسمية خلال فترة زمنية وجيزة بين ٣٠ نيسان /ابريل و ٣ أيار/مايو . وعرض الرئيس بصورة غير رسمية بعض الصياغات التوفيقية . بيد أن هذه الصياغات لم تنجح أيضا ولم تؤدّ الى أية نتائج .

رابعا — تسوية المنازعات بالطرق السلمية

بيان من المقرر

٩٤ - وفقا للقرار المشار اليه في الفقرة ٨ اعلاه ، خصص الفريق العامل ٨ جلسات عقدت ما بين ٢٥ و٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٣ لمناقشة مسألة تسوية المنازعات بالطرق السلمية .

٩٥ - وكرس الفريق العامل ٣ من هذه الجلسات للنظر في اقتراح شفوى مقدم من رومانيا والفلبين لاقامة لجنة دائمة للوساطة والتوفيق والمساعي الحميدة تابعة للامم المتحدة . وفي اطار هذه المناقشة ، علق بعض الوفود بوجه عام على مسألة تسوية المنازعات بالطرق السلمية . ويقدم الفرع ١ ادناه موجزا مختصرا لهذه التعليقات فضلا عن البيانين الاستهلاليين اللذين ادلى بهما مقدما الاقتراح المذكور اعلاه والمناقشة التي تلت ذلك .

٩٦ - وكرس الفريق العامل بقية الجلسات المخصصة لمسألة تسوية المنازعات بالطرق السلمية لاستعراض تلك المقترحات الواردة في " قائمة المقترحات " التي اعدتها اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٧٩ والتي وصفت بأنها مقترحات يمكن الوصول الى اتفاق عام بشأنها .

١ — تعليقات بشأن مسألة تسوية المنازعات بالطرق السلمية بوجه عام والاقتراح الشفوى المقدم من رومانيا والفلبين

٩٧ - فيما يتعلق بمسألة تسوية المنازعات بالطرق السلمية بوجه عام ، ذكر أن الامم المتحدة كانت تقصر عملها في حالات كثيرة على مجرد تجميد حالة نزاع أو تضارب اساسي في المصالح دون أن تتمكن من حله . ونتيجة لذلك كثيرا ما غلبت التوترات الضوابط القليلة المتاحة فتفجرت في شكل مواجهات جديدة أو منازعات مسلحة . وواجهت البشرية تدهورا كبيرا في الحالة الدولية ، وسلسلة كاملة من مظاهر سياسات القوة والتدخل في شؤون الدول الاخرى . واشير الى ان اهمية مبدأ تسوية المنازعات بالطرق السلمية تكمن في انه اذا قام أعضاء المنظمة بالفعل بتطبيقه عمليا على الدوام فان جميع النواحي الاخرى من منظومة الامم المتحدة ستنجح ايضا . وبالتالي سيتم القضاء على استعمال القوة وسيعزز نزع السلاح وستكرس اموال طائلة لاغراض التنمية ، الامر الذى سيؤدى الى توفير مستوى افضل للمعيشة والى سيادة عدالة دولية رفيعة . ويعتبر اعتماد اعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية خطوة هامة نحو الامام بيد أنه لا يفي بمسؤوليات الامم المتحدة فيما يتعلق بالتسوية السلمية . فالحاجة قائمة لمواصلة الجهود المبذولة من اجل تقوية عملية تسوية المنازعات بالطرق السلمية من خلال التطوير والتدوين التدريجي للقانون الدولي ومن خلال تعزيز فعالية الامم المتحدة في هذا الميدان . وأعرب عن تأييد الاقتراح الذى ينص على اعداد دليل يصف جميع الآليات والمرافق الموجودة داخل الامم المتحدة لتسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية ، فضلا عن الاقتراح الذى يقضي باجراء دراسة لأسباب عدم قيام الدول على نحو اكثر تواترا باستخدام الاجهزة الموجودة من اجل تسوية منازعاتها وذلك على اساس توجيه استبيان الى الدول . واشارة الى ما تضمنه مبدأ تسوية المنازعات بالطرق السلمية لاحظ احد الوفود ان جزءا اساسيا من هذا المفهوم يتمثل في عدم استعمال القوة او التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وكذلك عدم الاعتراف بالاستيلاء على الاراضي أو الحصول على مزايا

خاصة نتيجة لاستعمال القوة أو التهديد باستعمالها . فاستعمال القوة يبطل كلا من الالتزامات والمعاهدات ولا ينطبق مبدأ تنفيذ المعاهدات باخلاص إلا على الالتزامات الصحيحة المترتبة عليها .

٩٨ - وذكر احد مقدمي الاقتراح المتعلق بانشاء اللجنة الدائمة للمساعي الحميدة ، والوساطة ، والتوفيق المشار اليها في الفقرة ٩٥ اعلاه لدى عرضه للاقتراح ، ان الامم المتحدة تفتقر افتقارا واضحا الى تطوير الطرائق الكفيلة بمساعدة اعضائها في مجال التسوية السلمية . ففي الوقت الحاضر لا يوجد لدى منظومة الامم المتحدة جهاز دائم للوساطة والتوفيق يقدم حدا ادنى من الخدمات الطوعية من خلال آلية تتحرك من تلقاء ذاتها ما ان يبدو أن هناك عناصر نزاع شديد ستعرض السلم والامن الدوليين للخطر . واكد المقدم الآخر للاقتراح ان الاتجاه الرئيسي لعمل اللجنة سيتألف من تيسير اجراء مفاوضات بين اطراف النزاع ، والسعي من اجل التقريب بين مواقف تلك الاطراف ، ومساعدتها على ايجاد حلول مقبولة لدى كل منها . وبالرغم من ان هذه المفاوضات ، قد تكون مضنية وطويلة ، فهي بلا شك أفضل من اى نزاع عسكرى . فنبذ طريق الاسلحة ، والشروع في المفاوضات بغية حل جميع المشاكل بين الدول يعتبر في مصلحة كل شعب ، وفي مصلحة قضية التعاون والسلم عموما . ومن الجلي ان نشاط اللجنة ينبغي ان يكون في مجال الدبلوماسية الوقائية المتعددة الاطراف ، اى ان المقصود بها هو أن تحول دون تفاقم النزاعات ، وان توقفها بحيث لا تتطور الى قتال فعلي ، وان تقدم الدعم للاطراف في بحثها عن حلول . واشار مقدما الاقتراح ، الى ان الهيئة المقترحة ستنشأ عن طريق اجهزة للجمعية العامة ؛ وستؤدى مهام ثانوية بالنسبة للجمعية العامة ومجلس الامن ، وان الهدف منها هو دعم هاتين الهيئتين الرئيسيتين للامم المتحدة في الاضطلاع بمسؤولياتهما في مجال التسوية السلمية وفقا للميثاق . وستتألف اللجنة قانونا من كافة الدول الاعضاء في الامم المتحدة . بيد أن مهامها ستضطلع بها مجالس تشكل لبحث كل نزاع بناء على موافقة اطراف النزاع . وسيقوم بمهام رئيس هذه المجالس الخاصة الاعضاء غير الدائمين في مجلس الامن وستنظر اللجنة في النزاع اما بناء على طلب دولة طرف في ذلك النزاع ، أو بناء على قرار من مجلس الامن او الجمعية العامة ، أو بناء على توصية من الامين العام . وسيتولى مجلس الامن والجمعية العامة وضع قواعدها التنظيمية ونظامها الداخلي . وسيحكم مبدأ السرية التامة عملها في جميع مراحل الاجراءات . وسيجرى في مرحلة متأخرة ادخال وتوضيح نقاط معينة متعلقة بهيكل اللجنة ووظيفتها واجراءاتها .

٩٩ - ورأى عدد من الوفود ان الاقتراح يمكن أن يؤدى الى تحسين نشاط الامم المتحدة وبخاصة نشاط مجلس الامن في مجال تسوية المنازعات بالطرق السلمية . وقيل بوجه خاص انه ينبغي ان تمضي الجمعية العامة ومجلس الامن في اتجاه منع المنازعات ، وتخفيض حدة التوترات وتعزيز التفاهم الدولي عن طريق التوصل الى تسويات عادلة وسليمة ، وان نقطة الجدال ليست منع حالات الحرب فحسب ، بل ايضا منع تطور الحالات الى ظروف متطرفة ، وتفادى الاحتكاكات والتوترات . وقد أيد العديد من الوفود ذلك بوصفه وسيلة تمكن الجمعية العامة من الاضطلاع الكامل بالدور الذى ناطه بها الميثاق في هذا المجال ، واسهاما له قدره في تجسيد الفصل السادس من الميثاق لا سيما المادة ٣٣ منه ، ومتابعة مناسبة لاعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية ، واعلان مانيلا ، لا سيما الفقرة ٥ من الفرع الاول والفقرة الاخيرة من الفرع الثالث .

١٠٠- ورأى مؤيد و الاقتراح ان مفهوم المجالس يتصف بالاهمية وسيساعد اللجنة على تصريف مسؤولياتها على نحو كفء وسريع ، كما سيزيد من قدرتها على التحرك والتكيف ووجد ايضا ان فكرة انشاء اللجنة بوصفها جهازا فرعيا تابعا للجمعية العامة يمكن ربطه عضويا بعمل مجلس الامن ، هي فكرة جديرة

بالاهتمام . ووجه الانتباه الى المذكرة التفسيرية التي ارفقتها يوغوسلافيا بالطلب الذى تقدمت به لادراج بند يعكس مبادرة مماثلة (A/1401) في جدول اعمال الدورة الخامسة للجمعية العامة ؛ وذكر أن هذه المذكرة تتضمن عددا من الافكار التي لاتزال صالحة ، ويمكن الاستفادة منها في معالجة الاقتراح بالتفصيل .

١٠١- واكدت بعض الوفود ، في الوقت الذى تؤيد فيه الاقتراح ، انه في حاجة الى استكمال وتفصيل . واقترح بوجه خاص توسيع نطاق اختصاص اللجنة المقترحة بحيث يشمل تقصي الحقائق ، واشير في هذا الصدد الى ورقة العمل التي قدمتها اليابان في دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٨٠ (A/AC.182/WG/44/Rev.1) . واعرب كذلك عن رأى مفاده انه ينبغي عند اجراء مزيد من الدراسة للاقتراح ، ان تراعى بدقة خبرة منظمة الوحدة الافريقية في هذا الميدان . وتتعلق العناصر الاخرى ، التي رأت تلك الوفود انه يتعين بحثها بدقة ، بالعلاقة بين جانب الاستجابة التلقائية في الآلية المقترحة ومبدأ عدم التدخل ؛ وتكوين اللجنة الذى لوحظ انه واسع النطاق جدا بحيث يتعذر عليها ان تعمل على نحو فعال ، والى اى مدى تكون استنتاجات اللجنة ملزمة للاطراف . واكدت تلك الوفود ضرورة تحديد مهام اللجنة المقترحة ، وتكوينها واساليب عملها تحديدا دقيقا ، واعلنت انها تتطلع الى اجراء مناقشة كاملة لهذه المسائل على اساس اقتراح كتابي .

١٠٢- وبالرغم من ان وفودا اخرى اعلنت تعاطفها مع الاقتراح ، ترددت في ان تقبل دون قيد أو شرط الافتراض الاساسي الكامن وراءه ، ومفاده ان وسائل تسوية المنازعات التي تنص عليها المادة ٣٣ والاجهزة القائمة لا تستخدم على النحو السليم ، وانه على الرغم من المواد ١٠ و١١ و ١٤ و ٣٤ و ٣٦ من الميثاق ثمة شيء ناقص في نظام الميثاق . وفيما يتعلق بالمراحل المبكرة من المنازعات ، استرعي الانتباه الى الآراء التي اعرب عنها الامين العام في تقريره عن الدبلوماسية الوقائية واشير في هذا الصدد الى اقتراح بانشاء نظام للانذار المبكر ، كان قد قدم في هيئة فرعية اخرى للجمعية العامة . ولوحظ ان الاقتراح المقدم من رومانيا والفلبين يطرح عددا من الاسئلة الحساسة التي يتعين الرد عليها قبل اتخاذ اى موقف نهائي بصدده . واستفسر بوجه خاص عن طبيعة الدور الوقائي للجنة ، وما هي الظروف التي سيمارس في ظلها ، وكيف يمكن التوفيق بين التدخل التلقائي المقترح للجنة وشرط الموافقة المطلوبة من الاطراف ، وما هي الظروف التي يمكن ان يتلقى في ظلها الطلب الانفرادى ، وما هي الآثار المترتبة على الاقتراح بالنسبة للوسائل الثنائية لتسوية المنازعات المتفق عليها صراحة بين الاطراف (لا سيما احكام المعاهدات المتعلقة بالتوفيق) ، فضلا عن الاتفاقات والآليات الاقليمية ، وما هي انواع المنازعات التي ستدخل في مجال اختصاص اللجنة الدائمة ، وما هو مركزها بالنسبة لمجلس الامن والجمعية العامة ، وما هي القوانين التي ستطبقها ، وكيف يمكن التوفيق بين الاشارة الى مبدأ الانصاف والفقرة ٢ من المادة ٣٨ من النظام الاساسي ، التي يمكن بمقتضاها الحكم في قضية ما مراعاة للعدالة والحسنى فقط اذا ما اتفقت الاطراف على ذلك ؟

١٠٣- ونظر عدد من الوفود الى الاقتراح بعين الشك ، فبالرغم من فهمها للقلق الموجود وراءه ، ترى ان الحالة غير المرضية السائدة في مجال تسوية المنازعات بالطرق السلمية ، ربما ترجع الى عدم وجود الارادة السياسية من جانب الدول اكثر مما ترجع الى وجود عيب ما في الاجهزة القائمة . واعرب عن الخوف من ان انشاء اللجنة المقترحة قد يؤدى الى اختلال التوازن بين السلطات الذى اقامه الميثاق . كما استرعي الانتباه الى المشاكل العملية المختلفة المتصلة بعضوية اللجنة المقترحة (التي ستجعلها

صورة مطابقة للجمعية العامة) ، وتشكيل المجالس الذى قد يكون متعذرا جدا في حالة عدم الاتفاق بين الاطراف ، وهل سيكون للجنة مكتب (وخصوصا ما اذا كان رئيسها سيكون هو نفسه رئيس الجمعية العامة) ، واحتمال عدم اكتساب المكتب ثقة الاطراف . واستفسر ايضا عما اذا كان من الممكن لكيانات اخرى غير الاطراف ان تجعل نزاعا ما يستحوذ على اهتمام اللجنة ، وما هي المزايا التي ستتمتع بهـا الآلية الجديدة المقترحة عن غيرها من الآليات القائمة حيث انها ستكون آلية سياسية وليست آليـة متخصصة .

١٠٤- كما اثار الاقتراح اعتراضات خطيرة . فقد رئي ان اعادة تقديم الاقتراح الذى تقدمت بـه يوغوسلافيا في عام ١٩٥٠ ليس له ما يبرره اطلاقا ، حيث ان الميثاق يحدد نظاما واضحا لتسوية المنازعات بالطرق السلمية — يضطلع فيه كل من مجلس الامن والجمعية العامة بدور : ففي حين يضطلع مجلس الامن بالمسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بتسوية المنازعات التي يحتمل ان يؤدى استمرارهـا الى تعريض صيانة السلم والامن الدوليين للخطر ، تتمتع الجمعية العامة ايضا بامتيازات وفقا لما تنص عليـه المادتان ١٠ و ١٤ من الميثاق . ولوحظ ان هذا النظام قد تم دعمه مؤخرا باعتماد اعلان مانيـلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية الذى تم بتوافق الآراء ، وان تعديله حسب اقتراح رومانيا والفلبين لن يقوض دعائم الميثاق فحسب ، بل سيقلل ايضا من شأن اعلان مانيلا . وفيما يتعلق بفكـرة منح اللجنة المقترحة سلطة تولي النظر في النزاع اما بصورة تلقائية أو بناء على طلب طرف واحد فقط من الاطراف ، تم التأكيد على انه حتى مجلس الامن لا يتمتع بهذه السلطة بموجب المادة ٣٤ من الميثاق . ولذلك هناك خطر حدوث تعارض في الاختصاصات بين مجلس الامن واللجنة المقترحة ، حيث تمنـح الاخيرة سلطات تفوق سلطات مجلس الامن . وعلاوة على ذلك ، لوحظ ان منح اللجنة سلطة النظر فـي نزاع ما بناء على طلب طرف واحد فقط من الاطراف سيشكل تدخلا غير مقبول في الشؤون الداخليـة للطرف الآخر أو الاطراف الاخرى في النزاع . واعرب ايضا عن رأى مفاده ان الاقتراح الذى يعتبر أبعد ما يكون عن ان يقوم على اساس المادة ٣٣ ، ينافي مبدأ حرية الاختيار لأنه يفرض تسوية طرف ثالث على الدول ، ويتجاهل تماما الوسيلة التي تعتبر اكثر الوسائل فعالية للتسوية وهي المفاوضات . كما لوحظ ان انشاء هيئة دائمة موازية لمجلس الامن ، تباشر بالرغم من كونها هيئة فرعية تابعة للجمعية العامـة مهام مقصورة على مجلس الامن ، لا سيما مهام تقصي الحقائق ، والتوفيق والوساطة ، من شأنـه أن يقوض الامتيازات التي يتمتع بها مجلس الامن كما حددها الميثاق .

١٠٥- واشير ايضا الى المشاكل العملية التي ينطوى عليها انشاء هيكل اداري باهظ الكلفة له سلطة معالجة جميع انواع المنازعات التي تقع خارج النطاق الحالي لاختصاصات الامم المتحدة حسبما حـددته الميثاق .

١٠٦- وردا على بعض التعليقات الواردة اعلاه ، ذكر احد مقدمي الاقتراح انه لا يوجد حتى الآن في منظومة الامم المتحدة اية هيئة دائمة من النوع المقترح . فرغم انه من الصحيح ان هناك انواعا مختلفـة من الاجهزة التابعة للامم المتحدة تضطلع بعملية تسوية المنازعات بالطرق السلمية ، فان هذه الآليات لا يمكن ان تعمل الا بناء على طلب الدول المتورطة في النزاع ، ولم يتم استخدامها ابدا تقريبا . أمـا الاقتراح ، فهو على خلاف ذلك ، يسعى الى اقامة لجنة دائمة ، تتحرك لمباشرة دورها تلقائيا ، رهنا بموافقة اطراف النزاع اللاحقة على عرض فورى لخدمات طرف ثالث . والمثل الذى اتخذته بعض الوفـود من لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية بوصفها هيئة غير فعالة وتشبه الى

حد كبير جدا الهيئة المشار اليها في الاقتراح قيد النظر ، لم يأخذ في الحسبان ان اللجنة الافريقية لا تعمل الا بناء على طلب الحكومات المعنية حيث انها لا تقدم خدمات طوعية . والغرض من اللجنة المقترحة هو ان تشكل تنفيذا جديا للميثاق في مبدأ من مبادئه الاساسية الا وهو تسوية المنازعات بالطرق السلمية ومنع الاخلال بالسلم . وذكر مقدما الاقتراح انه لا يمكن بأى حال تفسير هذا الاقتراح على انه يقوض دعائم الميثاق ، كما ان تحقيق الاحكام الحالية المتعلقة بمقاصد ومبادئ المنظمة لا يشكل انتهاكا للميثاق . واوضحا ان ما ينشدانه هو تهيئة ظروف افضل لكل من الجمعية العامة ومجلس الامن للاضطلاع بمسؤولياتهما والاسهام على نحو اكثر فعالية في تسوية المنازعات بالطرق السلمية . ولوحظ ايضا ان من الاهمية بمكان ان تضطلع الامم المتحدة بدور اكبر في تسوية المنازعات ، والا تكون موضع تجاهل كما يحدث في احيان كثيرة . وبالرغم من ان الميثاق يحدد دور الجمعية العامة ومجلس الامن والامين العام في مجال تسوية المنازعات بالطرق السلمية (المواد ١٠ و ١١ الفقرة ٢ ، و١٢ و١٤ ، والفصل السادس ، المواد ٩٧ — ٩٩) فان احكام الميثاق هذه لا تستبعد امكانية انشاء جهاز دائم في شكل وحدة فرعية تابعة لأى هيئة رئيسية لكي يؤدى المهام الموصوفة اعلاه . وسيعمل الاقتراح على النهوض بالمساعي الحميدة ، والوساطة والتوفيق من كونها اجراء ذا طابع مخصص في مجال تسوية المنازعات بالطرق السلمية ، لتصبح اجراءات نظام داخلي معتمد لهيئة دائمة . وسينطوى ذلك فقط على تقديم خدمات طوعية مبكرة ، ومشاركة غير ملزمة من جانب طرف ثالث ، مما يمكن ان يفضي الى تسوية النزاع بين الاطراف بواسطتها وسيؤدى رفض اى طرف في النزاع للخدمات الطوعية الى انهاء هذا الاجراء ، ما لم يتم احياؤه فيما بعد في ظل ظروف اكثر ملاءمة . ويمكن ان تشترك الهيئات الرئيسية الثلاث للامم المتحدة المعنية بالتسوية السلمية ، وهي الجمعية العامة ومجلس الامن والامين العام في تشغيل اللجنة المقترحة وفي اجراءاتها .

٢ — نتيجة الاعمال المضطلع بها عملا بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٧/١١٤

١٠٧- بالنظر الى ان مسألة تسوية المنازعات بالطرق السلمية قد ظلت مدرجة على جدول اعمال اللجنة الخاصة بموجب قرار الجمعية العامة ٣٧/١١٤ ، وان ذلك القرار اشار ، في هذا الصدد ، الى قرار الجمعية العامة ٣٤/١٤٧ الذى طلب فيه من اللجنة الخاصة ان تواصل اعمالها المتعلقة بهذه المسألة " بغية ايجاد وسيلة ، والتوصية بها للوصول بهذه الاعمال الى نهاية مناسبة على اساس القائمة التي اعدتها اللجنة الخاصة [في عام ١٩٧٩] " (٣٣) ، اتفق على استعراض القائمة المذكورة آنفا بغية تحديد اى المقترحات الواردة بها يمكن ، أو يحتمل ، التوصل الى اتفاق عام بشأنه ، يتطلب مزيدا من الاجراءات من جانب اللجنة الخاصة .

١٠٨- ونتيجة لتلك الاعمال رئي ان المقترحات '٧' و'٨' و '٩' و '١٠' و'١١' و'١٢' من الفرع باء والمقترح '١' من الفرع جيم قد تناولها جزئيا من قبل اعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية . غير أنها يمكن ان تكون موضوعا لمزيد من المناقشات في مرحلة لاحقة .

١٠٩- وفيما يتعلق بالمقترح '٣' من الفرع هـ ، اتفقت اللجنة الخاصة على انه ينبغي للجمعية العامة ان تكلف الامين العام باعداد مجمل اولي للمحتويات التي يمكن ان يتضمنها كتيب عن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، يشتمل على جميع الوسائل والآليات الحالية المتاحة لهذا الغرض ، آخذا

في الاعتبار المقترح الوارد في الفقرة ٣٠٩ من تقرير اللجنة الخاصة الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (٣٤) وكذلك الآراء المعرب عنها في اللجنة الخاصة وان يقدم ذلك المجمل الى اللجنة الخاصة في دورتها التالية .

١١٠- وقيل ، في هذا الصدد ، ان الكتيب المقترح يجب ان يصاغ بعبارات سهلة وان يكون ذا طابع عملي ويهدف الى توجيه انظار الحكومات الى السلسلة العريضة من الوسائل والآليات المتاحة لتسوية المنازعات بالطرق السلمية . وابديت شكوك في فائدة الفرعين الف وباء من الاقتراح الاساسي (٣٤). وابديت ايضا ملاحظة ، مفادها ان من الضروري تحديد انواع المنازعات التي سيتعرض لها الكتيب المقترح والتركيز على المنازعات التي قد تعرض صيانة السلم والامن الدوليين للخطر . واولي تركيز خاص لأهمية المفاوضات والمساعي الحميدة والتوفيق ، واعرب عن رأى مفاده ان الاقتراح الاساسي ابرز التحكيم اكثر مما يستحق . وفيما يتعلق بالآليات القائمة ، اعرب عن رأى مفاده ان الكتيب ينبغي ان يركز على دور مجلس الامن وان يأخذ في الاعتبار ايضا دور الجمعية العامة بموجب المواد ١٠ و ١١ و ١٤ من الميثاق . وقيل كذلك ان الامانة العامة ، يمكن ان تستمد ارشادا مفيدا من كتيب يعد في اطار لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي فيما يتعلق بالعقود الصناعية ، واقترح ان يشتمل الكتيب المقترح على فهرس .

١١١- وفيما يتعلق بالاقتراح "٣" من الفرع باء (٣٣) قيل في معرض الايضاح ان الغرض من القائمة المقترحة بالأشخاص الثقات الذين ثبتت مقدرتهم وامانتهم وتجردهم والمستعدين لتعيين محكمين أو رؤساء هيئات تحكيم لمساعدة الدول على التغلب على المصاعب العملية في اختيار محكمين أو تشكيل هيئات تحكيم . وذكرت بعض الوفود ، من بين السلطات التي تمارس نوع الوظائف المتوخاة في الاقتراح ، الامين العام للمركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار ، ورئيس محكمة العدل الدولية ، والامين العام للامم المتحدة ، ولجنة الصليب الاحمر الدولية . واعرب في هذا الصدد عن رأى مفاده ان عبارة " الذين ثبتت مقدرتهم وامانتهم وتجردهم " معيار مقيد اكثر من اللازم وغير واقعي ويجب الاستعاضة عنها بعبارة " المعترف لهم بالمقدرة والامانة والتجرد " . واما فيما يتعلق بأنواع المنازعات التي يشملها الاقتراح فقد اعيد الى الاذهان انه لا يقع ضمن اختصاص الامم المتحدة الا أنواع المنازعات التي يرجح ان يشكل استمرارها خطرا على السلم والامن الدوليين ، وسأل سائل ان كان هذا الاقتراح يتفق سلطات مجلس الامن فيما يتعلق بهذه المنازعات . واعرب ايضا عن شكوك حول اتفاق هذا الاقتراح مع مبدأ حرية اختيار الوسيلة . ومن جهة اخرى اعرب عن رأى مفاده ان من غير المعقول ان تتفق الاطراف في منازعات من النوع المذكور اعلاه على طرح منازعاتها للتحكيم ، وانه لا يوجد في الميثاق ما يحول دون سلوك هذا السبيل ، وفي موضوع اعداد القائمة اقترح ان يعهد بذلك الى الامين العام يساعده فريق من الخبراء ، وان تلتمس موافقة الاشخاص المراد ادراجهم في القائمة مسبقا . واقترح ايضا تشكيل فريق مفاوضات غير رسمي في المستقبل لاعادة صياغة الاقتراح بعبارات مقبولة بوجه عام .

١١٢- وفيما يتعلق بالاقتراح "٤" من الفرع جيم (٣٣) المتعلق بارسال استبيان الى الدول الاعضاء بشأن اسباب عدم افادة الدول بقدر اكبر من الآليات القائمة لتسوية المنازعات ، قيل من قبيل الايضاح ان نية الوفد مقدم الاقتراح هي ان يقوم الامين العام بارسال الاستبيان المقترح وان تقوم اللجنة الخاصة بتحليل النتائج . وايدت بعض الوفود هذا الاقتراح باعتباره متابعة ملائمة لاعلان مانيلا . بينما تساءلت وفود اخرى ، في الوقت الذى تعتبر فيه الاقتراح ينم عن سعة افق ، ان كان من الممكن التوصل الى

اتفاق عام على اسئلة ذات معنى ، وان كان من الواقعي توقع ورود عدد كاف من الردود الصريحة . وشعرت وفود غيرها ان اجراء الاستفسار المقترح سيضغط بلا داع على موارد البلدان النامية المحدودة من القوى البشرية ، وانه سيكون عقيما في حالة عدم وجود ضمان لامكانية وضع اصلاحات ملائمة لتصحيح ما قد يظهر من عيوب في الآلية تصحيحا فعليا . واما بخصوص نص الاستبيان (٣٥) فقد قيل انه ترك المفاوضات دون مبرر ، ووضع تركيزا اكثر مما يجب على التسوية من قبل طرف ثالث ، ولا سيما التسوية القضائية ، وانه يجب ان يقتصر على فئات معينة من المنازعات .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٢٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/37/722 .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/37/1) .

(٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٣ (A/37/33) .

(٤) قرار الجمعية العامة ٣٧/ ١٠ ، المرفق .

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/37/33) ، الفقرة ٢٥٤ .

(٦) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/34/33) ، الفقرة ١٣ .

(٧) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/37/33) ، الفقرة ١٧ .

(٨) للاطلاع على قائمة أعضاء اللجنة في دورتها لعام ١٩٨٣ ، انظر A/AC.182/ INF.8 و Add.1 .

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/36/33) ، الفقرة ٧ .

(١٠) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/37/33) ، الفقرة ١٧ .

(١١) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/34/33) ، الفقرات الفرعية ٥ و ١٣ و ١٧ و ٢١ و ٢٥ و ٢٩ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٧ من الفقرة ١٦ .

(١٢) المرجع نفسه ، الفقرات الفرعية ٤١ و ٤٤ و ٤٧ و ٥١ و ٥٣ .

(١٣) المرجع نفسه ، الفقرة الفرعية ٥٥ .

(١٤) المرجع نفسه ، الفقرات الفرعية ٦٣ و ٦٦ و ٦٩ و ٧٢ و ٧٥ .

(١٥) المرجع نفسه ، الفقرة الفرعية ٧٨ .

(١٦) المرجع نفسه ، الفقرات الفرعية ٨٦ و ٨٩ و ٩١ .

(١٧) المرجع نفسه ، الفقرة الفرعية ٩٣ .

(١٨) المرجع نفسه ، الفقرة الفرعية ٢٢ .

(١٩) المرجع نفسه ، الفقرة الفرعية ٤٠ .

(٢٠) المرجع نفسه ، الفقرة الفرعية ٤٨ .

(٢١) للاطلاع على النص ، انظر المقترح (٣٠) .

(٢٢) للاطلاع على النص ، انظر المقترح (٣١) .

(٢٣) للاطلاع على النص ، انظر المقترح البديل الوارد في التعليق على الاقتراح (١٥) .

(٢٤) لوحظ أن اللجنة الأولى عقدت ، في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ٥٣ جلسة (١٠٦ ساعات و ٣٠ دقيقة) وعقدت اللجنة السياسية الخاصة ٥١ جلسة (٨٧ ساعة و ٤٥ دقيقة) ، وعقدت اللجنة الثانية ٤٨ جلسة (١٠٩ ساعات و ١٠ دقائق) وعقدت اللجنة الثالثة ٧٣ جلسة (١٨٣ ساعة و ٥٠ دقيقة) ، واللجنة الرابعة ٢٥ جلسة (٤٣ ساعة و ٢٠ دقيقة) ، واللجنة الخامسة ، ٨٥ جلسة (٢٠٤ ساعات و ٢٠ دقيقة) ، واللجنة السادسة ، ٧٠ جلسة (١٣٩ ساعة و ٥٠ دقيقة) .

وكانت الارقام التي تقابلها في الدورة السابعة والثلاثين كما يلي :

اللجنة الأولى : ٥٩ جلسة (١٠٦ ساعات و ٣٥ دقيقة) ؛ واللجنة السياسية الخاصة : ٤٩ جلسة (٨٦ ساعة و ١٠ دقائق) ؛ واللجنة الثانية : ٥١ جلسة (١٠٨ ساعات و ٣٥ دقيقة) ، اللجنة الثالثة : ٧٥ جلسة (١٧٥ ساعة و ٣٠ دقيقة) ؛ اللجنة الرابعة : ٢٤ جلسة (٤٩ ساعة و ٢٥ دقيقة) ، اللجنة الخامسة : ٧٧ جلسة (١٧١ ساعة و ١٠ دقائق) واللجنة السادسة : ٦٨ جلسة (١٣٩ ساعة و ٢٥ دقيقة) .

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/37/33) ، الفقرة ٢٥٤ .

(٢٦) للاطلاع على النصوص المطبوعة ، انظر : المرجع نفسه ، الفقرتان ٢٥٦ و ٢٦٥ .

(٢٧) المرجع نفسه الفقرتان ٢٥٤ و ٢٥٥ .

(٢٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١ (A/37/1) .

(٢٩) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم (A/35/33 وCorr.1) الفقرة ١٥٢ .

(٣٠) A/AC.182/WG/44/Rev.1 . أنظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/35/33 و Corr.1) ، الفقرتان ٧٤ و ١٥٢ ، الاقتراح رقم ٣٠ .

(٣١) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمنظمات الدولية ، III/1/37 (1) ، الوثيقة ٨٥٢ .

(٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/37/33) .

(٣٣) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/34/33) ، الفقرة ١٣ .

(٣٤) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/36/33) ، الفقرة ٣٠٩ .

(٣٥) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/35/33 و Corr.1) ، الفقرة ١٦٦ .

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York 00600 16882—July 1983—550

GA/OR/38, Suppl. 33